



الْجَزَائِرِ الْفَلَسْطِينِيَّةُ

(الْجَزِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصَدَّرُ عَنْ

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 120

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - ام الشرايط - عمارة النبالي - الطابق الثاني

تلفاكس: 02-2963627

البريد الالكتروني: official_gazette@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقوانين

4	قرار بقانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية.	1.
5	قرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

22	مرسوم رقم (17) لسنة 2015م بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي.	1.
36	مرسوم رقم (4) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية.	2.

ثالثاً: قرارات رئاسية

38	قرار رقم (51) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار المصادقة على استملاك لجزء من قطعة أرض في بيت عور التحتا للمنفعة العامة.	1.
41	قرار رقم (52) لسنة 2016م بشأن نقل السيدة/ فداء أبو حميد إلى الصندوق القومي الفلسطيني.	2.
42	قرار رقم (53) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة.	3.
49	قرار رقم (54) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين.	4.

50	قرار رقم (55) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية – القدس.	5.
52	قرار رقم (56) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح.	6.
53	قرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا.	7.
55	قرار رقم (58) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضي في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة.	8.
57	قرار رقم (59) لسنة 2016م بشأن نقل العقيد/ بلال حالوب إلى مرتب المخابرات العامة.	9.
58	قرار رقم (60) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ أحمد براك نائباً عاماً لدولة فلسطين.	10.
59	قرار رقم (61) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ مصطفى الديراوي نائباً لمحافظة طولكرم.	11.
60	قرار رقم (62) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ كمال أبو الرب نائباً لمحافظة جنين.	12.
61	قرار رقم (63) لسنة 2016م بشأن ندب القاضي/ موسى شكارنة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه.	13.
62	قرار رقم (64) لسنة 2016م بشأن ندب القاضي/ رشا حماد مديراً للمعهد القضائي.	14.
63	قرار رقم (65) لسنة 2016م بشأن ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر الفارس إلى رئيس نيابة عامة.	15.
64	قرار رقم (66) لسنة 2016م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة.	16.
65	قرار رقم (67) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في مكتب المنظمات الشعبية.	17.

66	قرار رقم (68) لسنة 2016م بشأن التعويض عن استملاك أرض.	.18
----	--	-----

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

68	قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة – صادر عن وزير الحكم المحلي.	.1
----	--	----

خامساً: قرارات السلطة القضائية

81	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا.	.1
----	--	----

سادساً: إعلانات

87	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة رام الله.	.1
94	إعلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم.	.2
96	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.3

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2016م بشأن تعديل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/03/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يعدل مسمى وزارة الشؤون الاجتماعية أينما ورد في التشريعات السارية ليصبح "وزارة التنمية الاجتماعية".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/12 ميلادية

الموافق: 05/ رجب/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (11) لسنة 2016م بشأن ضمان الحقوق في المال المنقول

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه،
ولأحكام مجلة الأحكام العدلية،
وعلى أحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين لسنة 1331هـ، وتعديلاته المعمول به في
المحافظات الجنوبية،
وعلى تعديل قانون الرهن الباب (95) لسنة 1920م، المعمول به في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون كاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (46) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به
في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (49) لسنة 1953م، المعمول به في المحافظات
الشمالية،
وعلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م،
وعلى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 14/06/2010م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،
أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الفصل الأول أحكام عامة

مادة (1) تعريف

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني.
الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.
السجل: السجل الإلكتروني المنشأ من قبل الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون.

المسجل: الموظف الذي يعهد إليه الوزير بإدارة السجل والإشراف عليه تنفيذاً لأحكام هذا القرار بقانون.

حق الضمان: حق عيني تبعي ينشأ على مال منقول لضمان الوفاء بالتزام مالي أو غير مالي سابق على تاريخ إنشائه أو متزامن معه أو لاحق له.

الضمانة: المال المنقول الحالي أو المستقبلي الذي يوضع ضماناً للالتزام بموجب عقد الضمان.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

المدين: الشخص المدين بأداء التزام مضمون.

المضمون له: الشخص الذي ينشأ حق الضمان لصالحه.

صاحب حق الامتياز: الشخص الذي يتمتع بحق في مال منقول بأمر قضائي أو القيم في التصفية أو أي شخص آخر يتمتع بحق ضماناً تطبيقاً لأحكام هذا القرار بقانون، باستثناء صاحب حق الاحتباس.

الأموال المنقولة: الأشياء المنقولة والأشياء غير الملموسة من أي نوع كانت، والعقار بالتخصيص.

الذمة المدينة: حق غير مضمون عائد للمدين في دفعات مستحقة أو مؤجلة لدى الغير.

الحساب الدائن: الحساب المصرفي الدائن، بما في ذلك الحساب الجاري وحساب الوديعة وحساب التوفير.

بضائع المستهلك: الأشياء المخصصة لأغراض شخصية أو منزلية، والتي يتحقق الانتفاع منها باستعمالها بشكل متكرر مع بقاء عينها.

الوثائق: السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التطهير التي تثبت ملكية بضائع، بما في ذلك وثائق الشحن وسندات إيداع البضائع.

العقار بالتخصيص: المال المنقول الموضوع في عقار رسداً على خدمته واستغلاله، ويكون ثابتاً في العقار.

البضائع: جميع الأشياء المنقولة، بما في ذلك العقارات بالتخصيص والمحاصيل والمواشي، باستثناء الذمة المدينة والنقد والوثائق والصكوك.

المستندات: السندات الخطية القابلة للتحويل عن طريق التسليم أو التطهير التي تثبت استحقاق مبلغ من المال، بما في ذلك الأوراق التجارية وشهادات الإيداع البنكية.

المخزون: البضائع المحفوظة لغايات البيع والتأجير والمواد الأولية والمواد قيد التصنيع والتحويل والمواد المستخدمة في الإنتاج.

الإشعار: القيد المسجل في السجل لإشهار الحقوق بموجب أحكام هذا القرار بقانون، ويشمل الإشعار المبدئي والإشعار المعدل وإشعار التمديد وإشعار الإنهاء وإشعار الاعتراض.

العوائد: البديل العيني أو النقدي المتحصل من التصرف بالضمانة أو الانتفاع بها أو استبدالها، ويشمل ذلك التعويض عن نقص قيمتها أو تلفها أو أي تعويض آخر.

مادة (2)

سريان القانون

1. تسري أحكام هذا القرار بقانون على المعاملات والعقود المنظمة في فلسطين والتي تتضمن شرطاً

- يقضي بإنشاء حق ضمان على مال منقول مملوك للمدين أو لكفيل عيني آخر أو للدائن بما فيها المعاملات الآتية:
- أ. الرهن الطليق وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار بقانون.
 - ب. بيع المال المنقول مع تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن.
 - ج. بيع المال المنقول مع اشتراط استرداده أو إعادة شرائه.
2. تسري أحكام هذا القرار بقانون المتعلقة بالنفذ في مواجهة الغير وإجراءات التنفيذ على المعاملات الآتية:
- أ. الرهن الحيازي للمنقول.
 - ب. بيع الذمة المدينة.
 - ج. عقود تأجير المنقول التي تكون مدتها ستة أشهر فأكثر.
 - د. عقود التأجير التمويلي التي تكون مدتها سنة فأكثر.
 - هـ. حق مالك البضاعة الموضوعة برسوم البيع.
 - و. حق الامتياز على المال المنقول.
3. يستثنى من أحكام هذا القرار بقانون:
- أ. بيع الذم المدينة التي تكون جزءاً من بيع المشروع التجاري.
 - ب. حوالة الحق لغايات تحصيل الديون.
 - ج. حقوق الضمان على الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل في سجل خاص وفقاً للتشريعات السارية، بما في ذلك المركبات والسفن والطائرات والأوراق المالية.
 - د. تحويل المطالبات العمالية بالتعويض.

مادة (3)

الرهن الطليق

1. يجوز رهن المال المنقول رهنًا طليقاً يبقى بموجبه المال المرهون بحيازة الراهن، ويستعاض عن الحيازة بتسجيل إشعار بالرهن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون لغايات تمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير.
2. يمنح تسجيل الإشعار بالرهن وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، الدائن المرتهن كامل الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزاً للمال المرهون، بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزه، والتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء دينه عن عوائد بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الثاني حق الضمان

مادة (4)

إنشاء حق الضمان ونفاذه بين أطرافه

1. ينشأ حق الضمان على الضمانة ويصبح نافذاً بين أطرافه حال توفر الشروط الآتية:
 - أ. توقيع المدين عقد ضمان.
 - ب. قيام المضمون له بأداء مقابل للمدين أو الالتزام بذلك.
2. لا ينشأ حق الضمان إلا إذا كان للمدين حق في إنشائه على الضمانة.
3. يعتبر حق الضمان شاملاً للعوائد تلقائياً، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (5)

حق الضمان على بضائع المستهلك

لا يجوز إنشاء حق ضمان على بضائع المستهلك إلا لضمان ثمنها.

مادة (6)

إبرام عقد الضمان

يبرم عقد الضمان خطياً.

مادة (7)

وصف عقد الضمان

يجب أن يتضمن عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للضمانة، كما يجب أن يتضمن عقد الضمان الذي موضوعه بضائع المستهلك وصفاً محدداً لها.

مادة (8)

مواجهة الدائن بالذمة المدينة

إذا كانت الضمانة ذمة مدينة لا يعتبر إشعار المدين بها شرطاً لنفاذ حق الضمان عليها في مواجهة الدائن بالذمة المدينة.

الفصل الثالث نفاذ حق الضمان

مادة (9)

نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

يصبح حق الضمان في الضمانة نافذاً في مواجهة الغير بإحدى الوسائل الآتية:

1. تسجيل الإشعار.
2. حيازة الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. النفاذ التلقائي دون اتخاذ أي إجراء آخر إذا كان حق الضمان منشأ على بضائع المستهلك.

مادة (10)

نفاذ حق الضمان على العوائد

1. إذا كان حق الضمان نافذاً على الضمانة، يستمر نفاذه على عوائدها تلقائياً عند التصرف بها.
2. ينقضي نفاذ حق الضمان على العوائد بمرور خمسة عشر يوماً على قبض المدين للعوائد، ويستثنى من ذلك العوائد النقدية القابلة للتعيين أو العوائد الموصوفة في الإشعار.

مادة (11)

استبدال وسيلة النفاذ

يستمر نفاذ حق الضمان على الضمانة إذا تم استبدال وسيلة إنفاذه، شريطة عدم انقطاع النفاذ.

مادة (12)

إحالة حق الضمان

إذا أحال المضمون له حق ضمان نافذ في مواجهة الغير، فلا حاجة لتسجيل إشعار لاستمرار نفاذ حق الضمان في الضمانة، على أن يتم إخطار المدين بذلك.

مادة (13)

انتهاء نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير

إذا انقضت فترة سريان الإشعار المسجل، فيصبح حق الضمان غير نافذ في مواجهة الغير، إلا إذا تم الإنفاذ بوسيلة أخرى قبل انقضاء فترة سريان الإشعار.

الفصل الرابع حق التتبع والأولية

مادة (14) حق التتبع

1. يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير حق المضمون له في تتبع الضمانة في يد أي شخص لاستيفاء حقوقه.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تؤول الضمانة لمشتريها أو لمستأجرها أو لأي شخص آخر يكتسب حقاً عليها خالية من حق الضمان النافذ في مواجهة الغير إذا وافق المضمون له على ذلك أو إذا تم التصرف في الضمانة ضمن الأعمال المعتادة للمدين.

مادة (15) القاعدة العامة في الأولوية

1. مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القرار بقانون، إذا تعددت الضمانات النافذة تجاه الغير أو حقوق الامتياز على ذات الضمانة، فتتحدد الأولوية على أساس تاريخ ووقت تسجيل الإشعار أو تاريخ النفاذ في مواجهة الغير بأي وسيلة أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون.
2. تحدد الأولوية وفقاً لتاريخ نشر الحقوق وتاريخ نفاذها ووقته، حسب مقتضى الحال على أن تقدم الحقوق النافذة على غير النافذة، شريطة ألا يكون انقطاع في النفاذ.

مادة (16) أولوية حق الضمان العائد لمشتري الصك أو المستند

يتقدم حق مشتري الصك أو المستند على حق المضمون له إذا قام المشتري في سياق أعماله المعتادة بتأدية مقابل جديد وقام بحيازة الصك أو المستند، ما لم يتضمن شرطاً صريحاً بإحالة حقوق للمضمون له.

مادة (17) أولوية حق الضمان المنشأ لتمويل الشراء

1. يتقدم حق الضمان على المعدات والمنشأ لتمويل شرائها على أي حق ضمان آخر شريطة إنفاذه في مواجهة الغير قبل حيازتها من المدين أو خلال عشرة أيام من تاريخ تلك الحيازة.
2. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على البضائع والمنشأ لتمويل شرائها على حقوق مشتريها أو مستأجرها أو صاحب حق الامتياز عليها والتي تنشأ خلال الفترة الواقعة بين إنشاء حق الضمان وتسجيل الإشعار، شريطة أن يتم تسجيل الإشعار الخاص بحق الضمان والمنشأ لتمويل الشراء خلال عشرة أيام من تاريخ حيازة المدين للبضائع.
3. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على المخزون أو المواشي والمنشأ لتمويل شرائها على غيره من الحقوق، شريطة أن يتم تسجيل إشعار بخصوصه خلال عشرة أيام من تاريخ حيازتها وشريطة إشعار أصحاب الحقوق النافذة عليها خطياً.

4. يتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير على المواشي والمنشأ لتمويل شراء الأعلاف والأدوية البيطرية لها على أي حق ضمان آخر نافذ مواجهة الغير باستثناء حق الضمان النافذ في مواجهة الغير والمنشأ لتمويل شراء المواشي.

مادة (18)

أولوية حق الضمان على العقار بالتخصيص

1. إذا أصبحت الضمانة عقاراً بالتخصيص يستمر نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير عليها، ويتقدم على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار، شريطة تسجيل حق الضمان على الضمانة في صحيفة العقار.
2. يجوز إنشاء حق ضمان على العقار بالتخصيص وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وفي هذه الحالة يتقدم هذا الحق على الحقوق العينية الأخرى الواقعة على العقار إذا تم تسجيل إشعار بخصوصه في السجل وتم تسجيله في صحيفة العقار قبل توثيق أي وقوعات أخرى على العقار.

مادة (19)

أولوية حق الضمان على الضمانة الملحقة بمال منقول

إذا كان حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير على الضمانة يستمر نفاذه عليها إذا تم إلحاقها بمال منقول آخر بشكل قابل للفصل.

مادة (20)

أولوية حق الضمان على المحاصيل المزروعة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، إذا كان المدين حائزاً للعقار بصفة مشروعة فيتقدم حق الضمان النافذ في مواجهة الغير الذي ينشئه على المحاصيل المزروعة في العقار على حقوق مالك العقار وحقوق الدائن المرتهن للعقار على تلك المحاصيل.
2. يتقدم حق الضمان النافذ على المحاصيل والمنشأ لتمويل نفقات بذرها وسماها وتخصيبيها وزراعتها وحصادها على أي حق ضمان آخر نافذ عليها.

مادة (21)

أولوية حق الاحتباس

يتقدم حق مقدم الخدمة أو مورد المواد لغايات المحافظة على الضمانة أو زيادة قيمتها باحتباسها لحين استيفاء بدل الخدمات أو قيمة المواد المستحقة له على أي حقوق ضمان نافذة في مواجهة الغير على الضمانة إذا نشأ هذا ضمن الأعمال المعتادة لمقدم الخدمة أو مورد المواد.

مادة (22)**أولوية حق الضمان على الأشياء المثلية**

1. لغايات هذه المادة، تعني عبارة "الأشياء المثلية" الأشياء التي تتمثل أحادها أو أجزاؤها أو تتقارب، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض عرفاً بلا فرق يعتد به، وتقدر في التعامل بالعدد أو القياس أو الكيل أو الوزن.
2. يجوز إنشاء حق الضمان في الأشياء المثلية، شريطة أن تكون محددة المقدار وغير مختلطة بمثلاتها.
3. في حال وجود حق ضمان نافذ في مواجهة الغير على أشياء مثلية، يستمر هذا الحق في النفاذ عند اختلاطها بمثلاتها، وتتساوى حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير على الكتلة الناتجة عن الاندماج في المرتبة، ويكون لكل حق أولوية على الكتلة بنسبة دينه المضمون اعتباراً من تاريخ الاختلاط.

مادة (23)**التنازل عن المرتبة الأولوية**

- للمضمون له أن يتنازل عن مرتبة الأولوية المقررة لحق الضمان الممنوح له بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

الفصل الخامس**السجل والإشعارات****مادة (24)****إنشاء السجل**

1. ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى "سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة" بهدف إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يوفر السجل وسيلة إلكترونية لتسجيل الإشعارات من المضمون لهم والجهات الأخرى والتحري عنها، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
3. يعتبر السجل المرجع الرسمي لتسجيل الإشعارات أو غيرها من الحقوق على الأموال المنقولة الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)**معلومات السجل**

1. تعتبر المعلومات الواردة في الإشعار والفهارس وغيرها من قيود السجل قيوداً عامة، ويحق للجمهور الاطلاع عليها.
2. يكون لأي تقرير مستخلص من السجل بعد تصديقه حجية في إثبات تاريخ الإشعار ووقته ومضمونه.

مادة (26)

الإشعار المبدئي

1. لا يقبل أي إشعار مبدئي في السجل، ما لم يكن مستوفياً للبيانات الآتية:
 - أ. تحديد هوية المدين، وهو رقم هويته إذا كان شخصاً طبيعياً فلسطينياً، ورقم جواز سفره إذا كان شخصاً طبيعياً غير فلسطيني، ورقم تسجيله إذا كان شخصاً معنوياً.
 - ب. اسم وعنوان المضمون له.
 - ج. وصف الضمانة ووصف العقار الذي تم تخصيصها له إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص، ووصف المال المنقول الذي تم إلحاقها به إذا كانت الضمانة ملحقة بمنقول آخر.
 - د. مدة سريان الإشعار.
2. يعتبر المدين أنه وافق على تسجيل الإشعار إذا وقع عقد الضمان أو أي وثيقة أخرى تفيد بذلك.
3. تسجيل الإشعارات المتعلقة بأصحاب حقوق الامتياز دون موافقة المدين في أي من الحالات الآتية:
 - أ. مال منقول مملوك لمحكوم عليه بموجب قرار صادر عن محكمة مختصة.
 - ب. مال منقول عائد لشخص أعلن إفلاسه، أو شركة تحت التصفية بقرار صادر عن محكمة مختصة أو وكيل التفليسة، حسب مقتضى الحال.
 - ج. الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل الحقوق العامة، في حال التنفيذ.

مادة (27)

سريان الإشعار

1. يسري أثر الإشعار من وقت ظهوره في السجل.
2. يبقى الإشعار سارياً لحين انقضاء المدة المحددة فيه، وعندها يصبح حق الضمان غير نافذ في مواجهة الغير، ما لم يتم إنفاذه بوسائل أخرى، إلا إذا تم تسجيل إشعار تمديد قبل انقضاء تلك المدة.

مادة (28)

إشعار التعديل

1. يجوز تعديل الإشعار المبدئي بموجب إشعار تعديل يشتمل، بالإضافة للبيانات المطلوبة في الإشعار المبدئي، على الآتي:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تحديد كل مضمون له وافق على التعديل.
2. لا يجوز إضافة ضمانة أو مدين بموجب إشعار التعديل إلا بموافقة المدين الخطية.
3. لا يعتبر إشعار التعديل سارياً إلا في مواجهة كل مضمون له وافق عليه.
4. يسري إشعار التعديل الذي يضيف ضمانة أو مديناً من تاريخ تسجيله.

مادة (29)**إشعار التمديد**

1. يجوز تمديد مدة سريان الإشعار من خلال تسجيل إشعار تمديد يشتمل على ما يلي:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تحديد المضمون لهم الذين وافقوا على التمديد.
 - ج. بيان مدة سريان التمديد.
2. يسجل إشعار التمديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة سريان الإشعار المبدئي.
3. عند تسجيل إشعار التمديد، تمدد مدة سريان الإشعار المبدئي حتى تاريخ الانتهاء الجديد تجاه كل مضمون له وافق على التمديد.

مادة (30)**إشعار الإنهاء**

1. يجوز إنهاء سريان الإشعار بتسجيل إشعار إنهاء يشتمل على:
 - أ. تحديد الإشعار المبدئي من خلال رقم تسجيله.
 - ب. تعريف كل مضمون له وافق على إشعار الإنهاء.
 - ج. بيان أن الإشعار لم يعد سارياً في مواجهة أي مضمون له وافق على إشعار الإنهاء.
2. يجب أن يقوم المضمون له بتسجيل إشعار الإنهاء خلال عشرين يوماً من تسلمه طلباً خطياً من المدين، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. قيام المدين بتسديد الالتزام المضمون قبل انتهاء مدة سريان الإشعار.
 - ب. عدم موافقة المدين على تسجيل الإشعار المبدئي.
3. إذا أخفق المضمون له تسجيل إشعار الإنهاء يكون مسؤولاً عن تعويض المدين عن الأضرار الفعلية الناتجة عن الإخفاق.
4. يلغي إشعار الإنهاء سريان الإشعار تجاه المضمون لهم الذين وافقوا عليه.

مادة (31)**إشعار الاعتراض**

1. لأي شخص ورد اسمه كمدين في أي إشعار سجل في السجل أن يعترض على الإشعار من خلال تسجيل إشعار اعتراض في السجل.
2. يجب أن يتضمن إشعار الاعتراض ما يلي:
 - أ. تحديد الإشعار المعترض عليه من خلال رقم تسجيله المميز.
 - ب. تحديد الشخص الذي قام بتسجيل الإشعار.
 - ج. بيان أسباب الاعتراض.
3. لا يؤثر إشعار الاعتراض على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.

مادة (32)**صلاحية المسجل وواجباته**

1. للمسجل رفض تسجيل أي إشعار مخالف لأحكام هذا القرار بقانون.
2. في حال رفض تسجيل الإشعار يجب على المسجل إعلام مقدمه فوراً وبشكل إلكتروني بالرفض وأسبابه.

مادة (33)**تسجيل الإشعار**

1. يخصص لكل إشعار تم تسجيله رقم تسجيل مميز.
2. ينشأ قيد في السجل يتضمن رقم الإشعار وتاريخ التسجيل ووقته.
3. ينظم السجل بشكل يسمح للجمهور بالبحث فيه، وتتم فهرسة الإشعارات حسب طريقة التعريف بالمدين.
4. للمضمنون له استخراج نسخة ورقية عادية من القيد الإلكتروني للإشعار، تتضمن رقم التسجيل وتاريخه ووقته.

مادة (34)**المعلومات من السجل**

1. يجب توفير المعلومات التالية من السجل لأي شخص يطلبها:
 - أ. وجود إشعارات سارية تخص رقم تسجيل محدد أو رقم هوية المدين أو جواز سفره أو تسجيله، حسب مقتضى الحال.
 - ب. تسجيل كل إشعار وتاريخه ووقته.
 - ج. رقم هوية المدين أو جواز سفره أو رقم تسجيله، حسب مقتضى الحال.
 - د. اسم وعنوان كل مضمون له في كل إشعار.
 - هـ. كافة المعلومات التي يتضمنها كل إشعار.
2. يصدر المسجل، بناءً على طلب كل ذي مصلحة، تقريراً مصدقاً عن نتائج التحري الذي يعتبر سنداً رسمياً وبينه قانونية لغايات إثبات وقت تسجيل الإشعار وتاريخه.

مادة (35)**رسوم السجل**

1. تستوفي الوزارة رسوماً لتسجيل الإشعار وإصدار تقرير التحري المصدق، وتحدد هذه الرسوم بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. لا يجوز فرض أي رسم على التحري بواسطة قيود السجل بوسائل إلكترونية أو أي خدمات أخرى.

الفصل السادس حقوق المضمون له

مادة (36)

حقوق المضمون له عند الإخلال

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يصبح حق الضمان قابلاً للتنفيذ في حال إخلال المدين بأبي من التزاماته بموجب عقد الضمان.
2. مع مراعاة أحكام هذا القرار بقانون، عند الإخلال، يكون للمضمون له:
 - أ. حق حيازة الضمانة بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يمنع عقد الضمان المضمون له من ممارسة هذا الحق.
 - ب. حق بيع الضمانة.
 - ج. الحقوق أو التعويضات الأخرى الواردة في عقد الضمان أو في هذا القرار بقانون أو أي قانون آخر.

مادة (37)

استيفاء الحق من الضمانة مباشرة

1. للمضمون له استيفاء حقه من الضمانة دون اللجوء لأي إجراءات قضائية في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا كانت الضمانة ذمة مدينة فيتم تحصيلها من المدين بها من النفقات.
 - ب. إذا كانت الضمانة وثائق أو مستندات فيتم تحصيل المبالغ أو تملك البضائع التي تمثلها تلك الوثائق أو المستندات، حسب مقتضى الحال.
 - ج. إذا كانت الضمانة حساب دائن فيتم إجراء المقاصة إذا كان المضمون له بنكاً يحتفظ بذلك الحساب، وتتم المطالبة بهذه الضمانة إذا كان الحساب لدى بنك آخر.
2. يكون المضمون له مسؤولاً عن إعادة أي فائض من العوائد المتأدية من التصرف بالمال المنقول للمدين، ويبقى المدين مسؤولاً عن أي نقص تجاه المضمون له ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

مادة (38)

حيازة الضمانة

1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز للدائن المضمون له حيازة الضمانة وفصلها عن المال غير المنقول الملحقة به إذا كانت الضمانة عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحقة به، حسب مقتضى الحال، دون الحاجة إلى اللجوء لإجراءات قضائية، شريطة أن يكون المدين قد وافق في عقد الضمان أو وثيقة مستقلة على السماح للمضمون له بذلك وألا تخل تلك الحيازة بالأمن.
2. لغايات هذه المادة تعني عبارة الإخلال بالأمن الدخول إلى موقع المدين دون إذن واستخدام العنف أو التهديد، والدخول بدون موظف رسمي للحيازة أو مواجهة الضامن.

3. عند وقوع الإخلال إذا تعذر على المضمون له حيازة الضمانة، إما بسبب عدم موافقة المدين على ذلك قبل وقوع الإخلال أو معارضة حائز الضمانة المضمون له بالحيازة دون إخلال بالأمن، فيحق للمضمون له اتباع الإجراءات الآتية:
- أ. يقدم المضمون له طلباً لقاضي التنفيذ لدى المحكمة المختصة مشفوفاً بعقد الضمان لاستصدار أمر مستعجل بالسماح له بحيازة الضمانة، على أن يتضمن الطلب إقراراً بوجود حالة إخلال واحدة على الأقل بموجب عقد الضمان.
- ب. إذا وجد قاضي التنفيذ نتيجة تدقيق الطلب وعقد الضمان بأن هنالك إخلالاً بموجب عقد الضمان وبأن للمضمون له الحق في حيازة الضمانة، يصدر قراراً بتمكين المضمون له من حيازة الضمانة وفصلها عن العقار الملحقة به، إذا كانت عقاراً بالتخصيص، أو عن المال المنقول الملحقة به، حسب مقتضى الحال.
4. للمضمون له التنفيذ على الضمانة بوضع اليد عليها وحيازتها وفصلها عن أي مال آخر، وبيعها دون اللجوء إلى أي إجراءات قضائية في حال تحقق ما يلي:
- أ. الموافقة الخطية للمدين ومالك العقار الذي توجد به الضمانة أو الدائن المرتهن لذلك العقار، ولا يعتد بهذه الموافقة إذا لم ترد في اتفاق خاص ضمن عقد الضمان أو ضمن وثيقة منفصلة.
- ب. ألا تكون الضمانة مثقلة بأي حق ضمان أو حق امتياز آخر.
- ج. ألا يكون المدين خاضعاً لإجراءات تصفية أو إفلاس أو ما في حكمهما وفقاً للقوانين النافذة.
5. على المضمون له الذي حاز الضمانة، بموجب قرار صادر وفقاً للفقرة (3/ب) أعلاه، بذل العناية اللازمة للمحافظة عليها لحين بيعها، ويجوز له أثناء حيازتها قيد مصاريف معقولة على المدين، بما في ذلك تكاليف التأمين أو الضرائب أو الرسوم المفروضة على الضمانة، وتعتبر هذه المصاريف ديون مضمونة بالضمانة.

مادة (39)

التصرف بالضمانة

1. للمضمون له بعد حيازة الضمانة حق استغلالها أو التصرف بها بالطريقة التي يراها مناسبة مع عدم إلحاق أي ضرر بها.
2. لا يجوز للمضمون له أن يشتري الضمانة عند حيازتها إلا من خلال البيع بالمزاد العلني أو بموافقة المدين.
3. يشترط لإصدار أمر قضائي بتعليق إجراءات بيع الضمانة أو تأجيرها أو السماح للغير باستغلالها أو التصرف بها، أن يقدم طالب الوقف تأميناً نقدياً أو كفالة مصرفية مساوية لقيمة الالتزامات المضمونة بالضمانة أو قيمتها، أيهما أعلى.

مادة (40)

بذل العناية

1. يترتب على المضمون له عند بيع الضمانة أن يبذل في ذلك العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة.
2. لا يعتبر بيع الضمانة مخالفاً لأحكام هذه المادة إذا تم بغبن يسير بعد بذل العناية المطلوبة.

3. في حال بيع الضمانة بإجراءات قضائية، يعتبر التصرف بالضمانة موافقاً لأحكام هذه المادة حكماً.

مادة (41)

الإخطار

1. على المضمون له أن يوجه إخطاراً قبل عشرة أيام من التاريخ المحدد لبيع الضمانة للمدين ولأي مضمون له آخر أو صاحب حق امتياز على الضمانة يظهر اسمه في السجل، ولأي شخص آخر أخطر المضمون له خطياً بوجود حق له على الضمانة قبل تاريخ الإخطار.
2. يجب أن يتضمن إخطار بيع الضمانة المعلومات الآتية:
 - أ. اسم المدين والمضمون له.
 - ب. وصف الضمانة المزمع بيعها.
 - ج. تحديد طريقة بيع الضمانة.
 - د. تحديد تاريخ البيع ووقته ومكانه.
3. تستثنى من أحكام هذه المادة المتعلقة بالإخطار الضمانة سريعة التلف أو المعرضة لنقصان سريع في قيمتها والضمانة التي تباع عادة في سوق مخصص لبيع مثيلاتها.

مادة (42)

بيع الضمانة

يجوز بيع الضمانة من قبل المضمون له بالحالة التي هي عليها أو بعد إصلاحها أو تحسينها وإعدادها للبيع.

مادة (43)

توزيع العوائد

1. إذا كانت عوائد الضمانة لا تكفي لتسديد كافة الحقوق المترتبة عليها، فتوزع وفقاً للترتيب الآتي:
 - أ. نفقات حيازة الضمانة وإصلاحها وتحسينها وإعدادها للبيع.
 - ب. رسوم التنفيذ على الضمانة.
 - ج. تسديد حقوق أصحاب حقوق الضمان وحقوق الامتياز حسب أولوياتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.
2. يلتزم المضمون له بإعادة أي فائض من العوائد المتأتية عن بيع الضمانة للمدين، ويبقى المدين مسؤولاً عن أي نقص، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.
3. ينتج عن بيع الضمانة وفقاً لأحكام القانون تطهيرها من كافة الحقوق، وتنتقل الحقوق للعوائد.

مادة (44)

رقابة المحكمة على التصرف بالضمانة

1. يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً إما بإجازة التصرف بالضمانة أو بمنع التصرف بها إذا خالف المضمون له الأحكام الواردة في هذا الفصل.
2. يكون المضمون له مسؤولاً عن تعويض المدين وأي من أصحاب الحقوق الأخرى على الضمانة عن أي عطل وضرر وكسب فائت نتيجة مخالفته لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

الفصل السابع

حقوق المدين

مادة (45)

تملك الضمانة لاستيفاء الحقوق

1. للمضمون له خلال سريان حق الضمان أو عند استحقاق الدين المضمون بالضمانة أن يعرض على المدين تملك الضمانة كلياً أو جزئياً لاستيفاء حقوقه المضمونة بها، وفي حال موافقة المدين على العرض يبلغ كل ممن يلي، حسب مقتضى الحال:
 - أ. أي دائن صاحب حق نافذ في اليوم السابق لتوجيه الإخطار.
 - ب. أي شخص آخر أخطر المضمون له خطياً بوجود حق له على الضمانة.
 - ج. حائز الضمانة.
 - د. مالك المال المنقول الذي ألحقت به الضمانة وحائزه.
 - هـ. مالك العقار الذي تقع فيه الضمانة وحائزه.
2. يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، الاعتراض لدى قاضي التنفيذ على تملك الضمانة خلال خمسة أيام بعد تبليغه الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة، وفي حال تقديم اعتراض لا يجوز التنفيذ على الضمانة إلا وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
3. إذا لم يقدم أي اعتراض على طلب التملك خلال المدة المحددة، فيجوز للمضمون له تملك الضمانة كلياً أو جزئياً إيفاءً لحقوقه.

مادة (46)

تطهير الضمانة

1. لأي شخص خلال السير في إجراءات التنفيذ على الضمانة أن يعرض على أي دائن له حقوق على الضمانة تسديد الالتزامات الواقعة عليها كلياً أو جزئياً لتطهيرها من هذه الالتزامات شريطة ألا يكون المضمون له قد تصرف في الضمانة.
2. يسدد الشخص الذي عرض التطهير الالتزامات المترتبة على الضمانة للدائن الذي قبل التطهير

- وفقاً للاتفاق بالإضافة لنفقات إصلاحها وتحسينها وإعدادها للبيع ورسوم التنفيذ عليها ونفقاته، ويحل محل الدائن الذي تم تسديد حقوقه وبالمرتبة ذاتها.
3. للشخص الذي طهر الضمانة أن يبقيها في حيازة المدين أو يثابر على التنفيذ عليها.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (47)

تسجيل المعاملات السابقة

1. يجوز للمضمون له أن يسجل إشعاراً بحق ضمان ناشئ عن معاملة تمت قبل سريان هذا القرار بقانون.
2. إذا قام المضمون له بموجب معاملة سابقة بتسجيل إشعار أو إنفاذ حق ضمان بوسيلة أخرى منصوص عليها في هذا القرار بقانون والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه خلال ستين يوماً من تاريخ مباشرة التسجيل في السجل بموجب هذا القرار بقانون، فإن تحديد الأولوية يكون من تاريخ إنشاء حق الضمان المسجل، وإذا تم تسجيل إشعار بحق الضمان الذي نشأ بموجب معاملة سابقة، أو تم نفاذه بعد ستين يوماً من مباشرة التسجيل في السجل، يتم تحديد الأولوية الخاصة به من تاريخ التسجيل.

مادة (48)

إصدار الأنظمة واللوائح والتعليمات

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (49)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (50)

العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (51)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/12 ميلادية
الموافق: 05/ رجب/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2015م بشأن المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وإلى إعلان استقلال دولة فلسطين لسنة 1988م،
وبعد الاطلاع على الاتفاق الأساسي بين منظمة التحرير الفلسطينية والكرسي الرسولي الموقع عليه
سنة 2000م،
وبالإشارة إلى انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي الموقع بين الطرفين في حاضرة
الفايكان بتاريخ 26 حزيران من العام 2015م.

مادة (2)

تطبق أحكام الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي في حال تعارض أي من نصوصه
مع التشريعات الوطنية النافذة في دولة فلسطين.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر مع الاتفاق في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/08/02 ميلادية
الموافق: 17/ شوال/ 1436 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الاتفاق الشامل بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين

المقدمة

الكرسي الرسولي ودولة فلسطين

إذ يدركان العلاقات العميقة التاريخية والثقافية، بين الكرسي الرسولي والشعب الفلسطيني في الأرض المقدسة، وإذ يؤكدان من جديد حقوق الشعب الفلسطيني القابلة للتصرف، وهي حق تقرير المصير، والحق في الحرية والأمن، والكرامة في دولة مستقلة له، وإذ يعبران عن تأييدهما الكامل لتسوية عادلة وشاملة وسلمية للقضية الفلسطينية، في كل جوانبها، وفقاً للقانون الدولي وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الشأن، ومن أجل إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة ديمقراطية وقابلة للعيش على أساس حدود عام 1967م، على الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة، تعيش جنباً إلى جنب بسلام وأمان مع الدول المجاورة، وإذ يؤكدان من جديد دعمهما طبقاً للقانون وللإجماع الدولي لحل الدولتين، بحيث تتمكن دول المنطقة كافة من العيش بسلام ضمن حدود أمانة ومعترف بها دولياً.

وإذ يستذكران الاتفاقية الأساسية بين الكرسي الرسولي ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تم توقيعها وصارت سارية المفعول في 15 فبراير (شباط) عام 2000م، والتي تسعى لتوسيع نطاقها، وإذ يؤكدان مرة ثانية التزامهما بالشروط المبينة في مقدمة الاتفاقية الأساسية التي تنص على أن: "حلاً عادلاً لقضية القدس على أساس القرارات الدولية هو شرط أساسي من أجل سلام عادل ودائم، وأن القرارات والإجراءات الأحادية الجانب التي من شأنها تغيير طابع مدينة القدس ومركزها هي غير مقبولة أخلاقياً وقانونياً".

وإذ يكرران بهذا الخصوص، أنه لا بد من التوصل إلى سلام عادل ودائم عبر اتفاق بين السلطات الفلسطينية والإسرائيلية، وأن أي إجراء غير قانوني أحادي الجانب، من أي نوع كان، هو لاغٍ وباطل، ولا يمكن قبوله أخلاقياً، ويخلق عوائق أمام السعي لتحقيق السلام، وفيما يتطلعان إلى تحقيق وبلوغ الغايات السامية والمشتركة المذكورة أعلاه، وفيما هما راغبان في تعميق العلاقة بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين،

فإنهما يتفقان على المواد التالية:

الفصل الأول

المبادئ والنظم الأساسية

مادة (1)

1. تمت هذه الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار النصوص والالتزامات المتبادلة التي أقرتها الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الكرسي الرسولي ومنظمة التحرير الفلسطينية التي تم توقيعها، وصارت سارية المفعول في 15 فبراير (شباط) عام 2000م.
2. اعترافاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، فإن

الكرسي الرسولي يعترف بدولة فلسطين، ويرحب بقبولها في الأمم المتحدة بصفة مراقب غير عضو.

3. تسري هذه الاتفاقية على كامل الأراض الخاضعة للسيادة الفلسطينية وفقاً للقانون الدولي.
4. يرفع الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مستوى التمثيل الدبلوماسي بينهما لمستوى يتفق عليه الطرفين وفقاً لنصوص القانون الدولي ذات العلاقة، عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

مادة (2)

1. لا تمس ولا تنتقض ولا تلغي هذه الاتفاقية المبادئ والقوانين والنظم المتبعة في القانون الدولي، والتي يعترف بها ويقبلها كلا الطرفين.
2. يتمسك الكرسي الرسولي، في أية حالة، بحقه في ممارسة رسالته التربوية والروحية والأدبية، وهو ملتزم، بسائر التزاماته، بالعمل على تأييد حقوق الإنسان والعدل والسلام، وواجب امتثال جميع الدول للقانون الدولي، إلا أنه يرى من المناسب التذكير أن الكرسي الرسولي يبقى، نظراً إلى طبيعته الخاصة، خارجاً عن كل الصراعات الزمنية والسياسية، ولا يدعي لنفسه أية صلاحية للتدخل في النزاعات الإقليمية بين الدول، إلا إذا توجهت إليه الأطراف المتنازعة نفسها أو المؤسسات الدولية وبصورة متزامنة، وطلبت منه التدخل باسم رسالته من أجل السلام.
3. تؤكد دولة فلسطين مرة ثانية التزامها بنصوص إعلان الاستقلال في 15 تشرين الثاني (نوفمبر) عام 1988م، والقانون الأساسي الفلسطيني، فيما يختص بضمان حرية الدين، والمعتقد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية، لذا فإن دولة فلسطين تؤكد أنها وفقاً للقانون الفلسطيني ومبادئ حقوق الإنسان المقبولة دولياً، تسمح دون عراقيل غير مشروعة بممارسة الحريات المذكورة أعلاه، أي حرية الدين والمعتقد والعبادة وممارسة الشعائر الدينية للكنيسة الكاثوليكية، لكل شخصية اعتبارية كنسية ولأي شخص كاثوليكي، وتؤكد دولة فلسطين أيضاً أنها سوف تتخذ الإجراءات القانونية الممكنة كافة من أجل حماية وضمان ممارسة هذه الحريات.

مادة (3)

تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في حال توقيعها والمصادقة عليها من قبل الطرفين، وتطبيق المواد التنفيذية بها على كافة المناطق التي تديرها دولة فلسطين دون المساس بالسيادة الفلسطينية القانونية فوق كامل الأرض الفلسطينية وفق القانون الدولي.

الفصل الثاني

حرية الدين وحرية الضمير

مادة (4)

1. تؤكد دولة فلسطين مجدداً التزامها بالاتفاقية الأساسية من أجل " دعم حقوق الإنسان والتقيدها، ولا سيما الحق في حرية الدين وفي حرية الضمير، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي سائر المواثيق الدولية التي لها علاقة بتطبيقها ".

2. يذكر الكرسي الرسولي بالتزام الكنيسة الكاثوليكية في الاتفاقية الأساسية بدعم هذا الحق، ويعلن مجدداً الاحترام الذي تكنه الكنيسة الكاثوليكية تجاه أتباع سائر المذاهب والديانات.
3. يؤكد الفريقان مجدداً بصورة خاصة أن لكل إنسان، سواء بصورة فردية أو جماعية، الحق في حرية الدين وحرية الضمير، وهذه الحقوق كما هو معترف بها عالمياً يجب تطبيقها في كل ولاية إقليمية وفي كل جماعة سياسية، بحسب الإطار الدستوري والظروف الخاصة لذلك الإقليم أو تلك الجماعة، هذه الحقوق تشمل:
- أ. حرية الإنسان في اختيار الدين أو المعتقد، والتقيّد بهما بحسب ما يمليه عليه ضميره، بما في ذلك الحق في التصرف بموجب هذه الحرية بحسب الإجراءات المتبعة، دون تمييز أو إكراه أو تضيق من شأنه أن يقوض أو يضعف الحرية في هذا المجال.
- ب. حرية الإنسان في إعلان وممارسة دينه وحرية العبادة، بشكل فردي أو جماعي، على انفراد أو بصورة علنية.
- ج. الحق في التجمع بشكل سلمي، وفي إقامة أماكن عبادة وتجمع، والمحافظة عليها.
- د. الحرية في ممارسة الحقوق الدينية وإنشاء وإدارة مؤسسات روحية، أو دينية، أو خيرية، أو تربية، أو اجتماعية، أو ثقافية، تماشياً مع القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.
- هـ. للكنيسة الكاثوليكية في فلسطين الحرية في تشكيل اتحادات إقليمية، بالمشاركة مع مجموعات أو مؤسسات دينية مشابهة، والانضمام إلى تجمعات دينية دولية لجماعات أو مؤسسات مختلفة وفي إطار ممارسة هذه الحرية، وتماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحق لأتباع الكنيسة الكاثوليكية التواصل مع أخوة لهم في الدين وزيارتهم، سواء في الوطن أو في الخارج.
- و. للكنيسة الكاثوليكية الحرية في ممارسة الحقوق والعادات الناجمة عن حرية الدين أو المعتقد سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين، واستخدام الوسائل العادية المستخدمة عادة في الشعائر الدينية، بما في ذلك حق الكتابة والطباعة ونشر الكتب والنصوص الدينية، وكذلك استيرادها وتصديرها حسب الضرورة إذا خضعت المواد الأولية أو وسائل الإنتاج والتوزيع لسيطرة السلطات العامة، ويجب احترام هذا الحق بضمان توفير هذه المواد وكل ما يلزم سواء محلياً أو بإعطاء التصاريح بغية شرائها أو إنتاجها.
- ز. يحق لأتباع الكنيسة الكاثوليكية الزواج وفق الشعائر والأعراف المنصوص عليها في القانون الكنسي، وبهذا الخصوص تعترف دولة فلسطين ضمن نظامها القانوني بالنتائج المدنية لهذا الزواج.
- ح. الحق في الدفن، والحق المماثل للجماعات الدينية لتتيمم مراسيم الدفن حسب مقتضيات دينها ومعتقداتها، وهذا الحق يشمل تخصيص قطعة أرض من أجل إقامة مقبرة، كما يتوجب على السلطات المدنية توفير الحماية القانونية للمقابر وأماكن الدفن القانونية الأخرى.
- ط. الحق في احترام الأيام المقدسة وأيام العطل والتقيّد بها حسب ديانة ومعتقدات كل واحد، ومنح المسيحيين الكاثوليك الذين يعملون في القطاع العام الوقت اللازم للقيام بواجب الصلاة أيام الآحاد والأعياد الرسمية حسب العادات الجارية.

- ي. حق الوصول إلى أماكن العبادة، وحق القيام برحلات حج ديني إلى الأماكن المقدسة المسيحية في البلد أو في الخارج، وحق الكنيسة في تنظيم رحلات حج وتعيين الأدلة لها بالتنسيق مع السلطات الفلسطينية المختصة، والحق في توفير حماية قانونية متساوية لكل أشكال العبادة ولكل أماكن العبادة والأماكن المقدسة.
- ك. الحق في رفض القيام بقسم ديني مناقض للمعتقدات الدينية للشخص المعني.
- ل. الحق للأشخاص المنخرطين في الخدمة العسكرية، أو في أية خدمات مشابهة، أن يستمروا في التمتع بالحرية الدينية، وواجب السلطات في المقابل تسهيل ممارسة هذه الحرية، بما في ذلك، ضمان إمكانية الوصول إلى رجل دين من دينهم وكنيستهم، بصورة منتظمة ومتكررة.
- م. حرية الفرد في " المعارضة الصادقة بحسب ضميره " على اعتبار ذلك حقاً ناجماً من حرية الضمير والدين والمعتقد.
- ن. حق السجناء في التمتع باستمرار بالحرية الدينية الكاملة، والواجب المقابل لسلطات المراكز التأديبية أو التأهيلية، لتمكينهم من ممارسة دينهم، بما في ذلك السماح لزيارات منتظمة ومتكررة من قبل مرشدين روحيين، واحترام خصوصية الحديث والسرية الناجمة عن سر الاعتراف.
- س. حق الذين يرددون للعلاج في المستشفيات وجميع الأشخاص الموقوفين لأي سبب كان وفي أي ظرف كان، الاستمرار بحق التمتع بالحرية الدينية، والواجب المقابل للسلطات ذات الشأن لتمكينهم من ممارسة دينهم بما في ذلك التصريح بزيارات مرشدين روحيين، أو بتسهيل الوصول الحر إلى رجل دين من دينهم وكنيستهم، بصورة منتظمة ومتكررة.
- ع. حق الأهل وأولياء الأمور لتوفير التربية الدينية والأدبية لأبنائهم وبناتهم، أو الأبناء والبنات في وصايتهم، تتفق وديانتهم وقناعاتهم ونوعية التربية التي يفضلونها هم لأبنائهم وبناتهم أو الأبناء والبنات في وصايتهم.
4. يؤكد الفريقان مجدداً تصميمهما تنفيذاً وضمن الحقوق المنصوص عليها في الفقرات من (1 - 3) المذكورة أعلاه، وفقاً للنصوص المذكورة في هذه الاتفاقية أو في أية اتفاقية أخرى تتم مستقبلاً بين الطرفين.

الفصل الثالث

الحقوق الكنسية

الحق في التنظيم الذاتي

والصلاحيات والعاملين في الكنيسة

مادة (5)

1. تعترف دولة فلسطين بحرية الكنيسة الكاثوليكية في إتمام رسالتها الدينية والأدبية والتربوية والاجتماعية والخيرية، يتم القيام بهذه الرسالة وفق القانون الفلسطيني عندما تقتضي طبيعة الأمر.

2. للكنيسة الكاثوليكية الحرية لتنظيم شؤونها الداخلية، بما في ذلك تعيين أو نقل أو إنهاء خدمات الموظفين والرعاة الدينيين، وكل العاملين في خدمة الكنيسة.
3. تبقى صلاحيات المحاكم الكنسية الكاثوليكية في المجال المدني، كما هو معترف بها الآن في القانون الفلسطيني، سارية المفعول على ما هي لحين توقيع هذه الاتفاقية، وأي تعديل لهذه الوضعية في المستقبل يتم فقط باتفاق الطرفين.

مادة (6)

1. تعود إلى الممثل البابوي الصلاحية لمعالجة الأمور المتعلقة بمضمون أو معنى القانون الكنسي، أو تنظيم الشؤون الداخلية للكنيسة الكاثوليكية، أو المتعلقة برؤساء الأبرشيات أو الأقاليم الكنسية الأخرى، أو رؤساء سائر المؤسسات الكنسية المرتبطة مباشرة بالكرسي الرسولي.
2. يبعث الممثل البابوي إلى الدوائر المختصة في دولة فلسطين حدود الأبرشيات الجغرافية، وسائر الأقاليم الكنسية الأخرى، ويعلم كذلك دولة فلسطين بتعيين أو بنهاية خدمة الأساقفة أو رؤساء سائر الأقاليم الكنسية أو سائر المؤسسات الكنسية المرتبطة مباشرة بالكرسي الرسولي.
3. تجنباً لأي شك، لا يمكن اعتبار أية مؤسسة كنسية مسؤولة عن أية تصرفات أو أخطاء مؤسسة كنسية أخرى، بالرغم من العلاقة الهرمية التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين كنسيتين أو أكثر أو مع الكرسي الرسولي كمرجعية مسؤولة عن كل مؤسسة كنسية، ومن غير معارضة المبدأ المذكور أعلاه، سوف يحرص الكرسي الرسولي على أن تعمل المؤسسات الكنسية دائماً بشكل مسؤول بحسب ما يقتضيه الواجب.
4. تعود صلاحية معالجة الأمور الداخلية للكنيسة المحلية وأصحاب الوظائف الكنسية، والرؤساء الدينيين وكل الأشخاص العاملين في خدمة رسالة الكنيسة، إلى رؤساء الأبرشيات أو سائر الأقاليم الكنسية، ورؤساء سائر المؤسسات الكنسية.
5. يبعث رؤساء الأبرشيات أو سائر الأقاليم الكنسية إلى الدوائر المختصة في دولة فلسطين حدود الرعايا الجغرافية، ويعلمون دولة فلسطين بتعيين أو بنهاية خدمة كهنة الرعايا أو رؤساء سائر المؤسسات الكنسية وأصحاب الوظائف الكنسية، مثل أعضاء المحاكم الكنسية، ويعلمون أيضاً أية تغييرات في هذا الشأن تجريها بحريتها السلطات الكنسية صاحبة الصلاحية.

مادة (7)

1. تعترف دولة فلسطين بالشخصية القانونية للكنيسة الكاثوليكية وسائر الشخصيات القانونية التي يعتبرها كذلك القانون الكنسي، وتعترف أن هذه الشخصيات خاضعة في شؤونها الداخلية لنصوص القانون الكنسي.
2. يخضع للقانون الكنسي أي أمر يخص تولية المناصب في الشخصية الكنسية القانونية، أو صلاحيات أو سلطات أصحاب المناصب للعمل باسم الشخصية القانونية وتمثيلها.
3. يحتفظ الممثل البابوي بسجل للأشخاص الكنسيين ذوي الصفة القانونية الذين يكون مكان إقامتهم الرئيسي أو الثانوي في دولة فلسطين، وأهم الموظفين لديهم، ويبلغ السلطات الفلسطينية المختصة بمحتويات هذا السجل.

4. ينظم قانون دولة فلسطين أية معاملة قانونية أو أية أعمال قانونية أخرى في فلسطين، بين أي شخصية قانونية كنسية وأية جهة أخرى، دون المساس بنص الفقرة الخامسة من هذه المادة.
5. من دون الانتقاص بما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة، هنالك معاملات محددة تقوم بها شخصية كنسية قانونية بخصوص أملاك غير منقولة أو أي نوع آخر من الأملاك، تقتضي موافقة كتابية مسبقة صادرة عن الكرسي الرسولي، مع الأخذ بعين الاعتبار نصوص القانون الكنسي ذات الشأن، وطبقاً لقراراته المدونة والصادرة عنه من فترة إلى أخرى، وسوف يعلم الممثل البابوي السلطات الفلسطينية المختصة بهذه القرارات، ولا تعتبر معاملات نقل الملكية من النوع المشار إليه في هذه الفقرة سارية المفعول في دولة فلسطين، إلا إذا تم الحصول مسبقاً على موافقة الكرسي الرسولي المذكورة أعلاه.
6. يتوجب على الكرسي الرسولي تسهيل حضور وعمل الموظفين الفلسطينيين الرسميين المقيمين أو الزائرين، سواء كانوا ممثلين أو مندوبين، من أجل متابعة العلاقات الثنائية بين الفريقين.
7. يمنح الكرسي الرسولي مقر البعثة الدبلوماسية لدولة فلسطين وممثلي دولة فلسطين الحصانة والامتيازات والإعفاءات طبقاً لمعاهدة فيينا بخصوص العلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961م، وطبقاً للقوانين والأعراف الدولية الأخرى المعمول بها.

مادة (8)

1. استناداً للامتيازات التي يمنحها الكرسي الرسولي لبطريك القدس لللاتين ولحارس الأراضي المقدسة، وبناء على الدلالة والصلاحيات الدولية الخاصة لمنصبيهما والكرامة المنوطة بهما، تمنح دولة فلسطين امتيازات وحصانات شبيهة بتلك التي تمنحها للدبلوماسيين المعتمدين لديها طيلة مدة ولايتهما.
2. تتمتع مراكز الإقامة والمقرات لبطريك القدس لللاتين ولحارس الأراضي المقدسة داخل المنطقة التي يسري عليها هذا الاتفاق، وكذلك مقر كل من بطاركة الكنائس الشرقية الكاثوليكية، بحصانة شبيهة بتلك الممنوحة لمقرات البعثات الدبلوماسية.
3. يبعث الممثل البابوي إلى الجهات المختصة في دولة فلسطين معلومات عن المسؤولين وعن المقرات المشار إليها في الفقرتين (1، 2) أعلاه، ويعلمها بتعيين ونهاية خدمة المسؤولين، وكذلك أي تغيير يجري في هذا المجال من قبل السلطات الكنسية المختصة.

مادة (9)

1. لبطريك القدس لللاتين حارس الأراضي المقدسة والأساقفة وسائر رؤساء الأقاليم الكنسية وكهنة الرعايا حرية الوصول إلى الأماكن والأشخاص التابعين لهم أو الذين يخدمونهم.
2. للمسؤولين الكنسيين المذكورين أعلاه حرية التواصل مع سلطات كنسية أخرى، ومع جميع الأفراد الخاضعين لسلطتهم أو الذين يخدمونهم.
3. يفهم من نصوص الفقرتين (1، 2) أعلاه، أنه لا يجوز وضع عراقيل أمام حرية الحركة والتواصل تحديداً للمسؤولين الكنسيين المذكورين أعلاه، علماً بأن هذه الحريات تنطبق بشكل عام على كل رجال الدين والمسؤولين والعاملين في الكنيسة.

مادة (10)

1. تسعى دولة فلسطين إلى منح تأشيرات دخول متعددة الاستخدام اللازمة وتصاريح الإقامة، لكل رجال الدين وموظفي الكنيسة الكاثوليكية الآخرين عندما يحتاجون إلى ذلك للقيام بعمل دائم لدى أي شخصية كنسية قانونية، وذلك بناء على شهادة الممثل البابوي أو بطريرك القدس للاتين، أو حارس الأراضي المقدسة أو أي رئيس إقليم كنسي أو المسؤول الأول في مؤسسة تعتبر شخصية قانونية كنسية تصدر هذه التصاريح طبقاً للإجراءات المحددة في القانون.
2. تعلم السلطة الكنسية التي أصدرت الشهادة (للتعريف بشخص ما) فوراً الجهة المختصة في دولة فلسطين في حال زالت حاجة الكنيسة الكاثوليكية، لأي سبب كان، لخدمة أشخاص حصلوا على التصاريح المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، وذلك ضمن الفترة التي تبقى فيها التصاريح سارية المفعول.

مادة (11)

1. يعفى الكهنة والشمامسة الذين يستعدون للكهنوت، وطلاب الكهنوت المسجلون في مدرسة اللاهوت (في الاكليركية الكبرى)، والأعضاء والمبتدئون في مؤسسات رهبانية كاثوليكية، من أي نوع من أنواع الخدمة الشخصية الإلزامية، بما في ذلك الخدمة العسكرية.
2. تعطى الشهادة عن وضع الأشخاص المشمولين في الفئات الواردة في الفقرة (1) أعلاه، وفق المادة (6) فقرة (1)، وتعلم السلطة التي تصدر الشهادة الجهة المختصة في دولة فلسطين فوراً عن كل حالة يفقد فيها الشخص الوضع الذي يمنحه حق الإعفاء.

مادة (12)

1. في حالة تطبيق القانون الجنائي، يعامل المسؤولون الكنسيون بالمعاملة نفسها التي بها يعامل القانون الفلسطيني بعض الموظفين الرسميين، بما في ذلك موضوع السلطة التي تقرر الإحالة إلى القضاء، وموضوع عقد جلسات سابقة لسماع الادعاءات قبل اتخاذ قرار الإحالة إلى القضاء على يد النائب العام أو مدعي عام الدولة.
2. تخبر السلطات الفلسطينية المعنية السلطة الكنسية المختصة بتوقيف أو اعتقال تحت أي سبب أو قانون، لأي شخص ورد ذكره في أي من الفئات الواردة في الفقرة (1) أعلاه.
3. يعامل الأشخاص الوارد ذكرهم في أي من الفئات في الفقرة (1) أعلاه، في أثناء التوقيف أو الاعتقال باحترام يليق بمكانتهم، لا سيما طالما لم تثبت عليهم أية جريمة.
4. لا يجوز تفتيش الأشخاص الكنسيين والرهبان ورجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية دون الإذن المناسب وفقاً للقانون، كما يجب إعلام السلطات الكنسية المختصة بذلك يتم هذا التفتيش مع الاحترام اللازم لكرامة ومكانة الأشخاص الدينية.
5. تعترف السلطات الفلسطينية بأنه لا يجوز إنشاء سر الاعتراف ولا يجوز استجواب أي كاهن كاثوليكي في مسائل مرتبطة بسر الاعتراف، بما في ذلك الحالات التي قد يكون الكاهن فيها شاهداً أو طرفاً أمام أية محكمة.

الفصل الرابع الأحوال الشخصية

مادة (13)

1. تبقى كافة القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية والمطبقة على أعضاء الكنيسة الكاثوليكية سارية المفعول كما هو معترف بها اليوم في القانون الفلسطيني، إلا في حالة تعديلها إثر اتفاق ثنائي في المستقبل بين الطرفين مراعاة للخير العام ودمماً لحقوق الأفراد ولتفادي أي شك، فإن هذه الفقرة لا تلغي حق دولة فلسطين في سن قوانين تعنى بالأحوال المدنية الشخصية.
2. يمكن لرجال الدين الكاثوليك المؤهلين القيام بعقد سر الزواج وفق القانون الكنسي، ويتم الاعتراف بالنتائج المدنية لهذا الزواج وفقاً للقوانين والأعراف الفلسطينية الراهنة.
3. تعترف دولة فلسطين بصلاحيّة المحاكم الكنسية الكاثوليكية للنظر في القضايا الزوجية لزواجات تمت بحسب القانون الكنسي، ووفقاً للقوانين والأعراف الفلسطينية الراهنة.
4. للمحاكم الكنسية الصلاحيّة الكاملة فيما يخص التبني بين مسيحيين وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الكنسية، وعلى السلطات المدنية تسهيل الإجراءات لذلك.

الفصل الخامس حرية العبادة والأماكن المقدسة

مادة (14)

- يبقى النظام القانوني الخاص بـ "الوضع القائم" (Status Quo)، بما في ذلك حقوق الكنيسة والتزامات دولة فلسطين وفقاً لهذا النظام ساري المفعول، ويحافظ عليه ويعمل به في الأماكن المقدسة المسيحية حيث هو مطبق.

مادة (15)

1. تمارس الكنيسة الكاثوليكية بحرية سلطاتها وصلاحياتها الكنسية القانونية في كل الأماكن المقدسة في المزارات والكنائس والكنائس الصغيرة والمقابر وسائر الأماكن المقدسة، والبيوت الرهبانية "الأديرة"، ومكان إقامة الإكليركيين ومنعاً لأي لبس، لا ينفي هذه الفقرة تطبيق القانون الفلسطيني وصلاحياته في الأمور المدنية والجنائية.
2. يتوجب احترام قدسية الأماكن المدرجة في الفقرة (1) أعلاه، في كل زمان، ولا تدخل قوى الأمن هذه الأماكن دون تنسيق مسبق مع السلطة الكنسية صاحبة الصلاحية، إلا في حالات خطر واضح ومباشر يهدد الحياة.
3. يتمتع الأشخاص المخولون من قبل الكنيسة بحرية الوعظ خلال المراسم الدينية.

مادة (16)

1. يتوجب احترام وحماية الطابع القدسي للأماكن المقدسة.
2. يتوجب احترام وحماية الطابع القدسي للمناطق والأماكن التي تحمل معنى خاصاً بالنسبة إلى المؤمنين الكاثوليك، وخاصة تلك التي يرتادها الحجاج الكاثوليك أو حيث تتركز المزارات.

مادة (17)

1. يتوجب ضمان حرية كل أشكال العبادة بصورة مستمرة.
2. تعتبر حرية الحج إلى الأرض المقدسة للكاثوليك جزءاً من حرية العبادة، وتأخذ دولة فلسطين هذا الأمر في عين الاعتبار لدى النظر في طلبات تأشيرات الدخول إلى أراضيها من أجل الحج.
3. لا يجوز التدخل من سلطات غير كنسية في موضوع الأدلاء الذين يرافقون الحجاج نظراً إلى أن الحج هو عمل عبادة ديني، وللحاج الكاثوليكي تحديداً الحق في اتخاذ أي دليل سياحي كاثوليكي معترف به من قبل الكنيسة، وهو غير مضطر لطلب خدمة أي دليل آخر سواء بالإضافة إلى - أو عوضاً عن - الدليل الذي اتخذته لنفسه.
4. يبذل الكرسي الرسولي كل جهد، بالتنسيق مع المؤسسات الكنسية وغيرها من المؤسسات، لضمان نزول وإقامة الحجاج في المدن الفلسطينية، والاستفادة من خدمات أدلاء فلسطينيين مؤهلين ومجازين وفق معايير الكنيسة الكاثوليكية في مرافقة وإرشاد الحجاج الكاثوليك.

مادة (18)

1. تشمل حرية العبادة حق تشييد وصيانة بيوت عبادة وشراء أملاك منقولة وغير منقولة لهذه الغاية، وكذلك الحق في عرض رموز دينية في الأماكن العامة حيثما يتطلب ذلك تواجد المؤمنين، ووفقاً للقانون الفلسطيني.
2. تسهل السلطات المختصة الإجراءات المرتبطة بتطبيق الفقرة (1) أعلاه، على أساس الحق المعترف به، دون تمييز سلبي مقارنة مع ديانات أخرى.

الفصل السادس**المؤسسات الخيرية والاجتماعية والثقافية ووسائل الإعلام****مادة (19)**

1. يحق للكنيسة بشرط الحصول على التصاريح اللازمة من وزارة التربية الفلسطينية، فتح وإدارة مدارس في أي مجال من الدراسات وفي أي نوع ودرجة، ويحق للكنيسة إنشاء وإدارة جامعات ومؤسسات تربوية أخرى على كافة المستويات، غايتها نشر ثقافة أعمق وتنمية الإنسان الشاملة، واستكمال نشاطات الكنيسة التعليمية نفسها، وتتم ممارسة هذه الحقوق بانسجام واتفق مع الحقوق الخاصة بالسلطات المدنية في المجالات عينها.
2. يحق للكنيسة تدريب الكهنة والمعلمين والموظفين استكمالاً لتربيتهم الدينية، ويحق لها إقامة

المؤسسات الخيرية والتربوية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل وفقاً للقانون، ويحق للكنيسة الكاثوليكية استحضار كهنة ومعلمين وموظفين من الخارج، حسب الإجراءات التي يحددها القانون الفلسطيني.

مادة (20)

1. تخضع المؤسسات التربوية الكنسية لسلطة الكنيسة، وتعترف دولة فلسطين تحديداً باستقلالية الكنيسة في تعيين أو الاستغناء عن خدمات مدراء وموظفين معلمين أو غير معلمين، وفي قبول وفصل طلاب، وفي تحديد محتويات مناهج التعليم، وفق القانون الفلسطيني، مع موافقة السلطة المختصة في وزارة التعليم العالي.
2. حيث تدرس مؤسسات تربوية كنسية مناهج دولة فلسطين يجوز للسلطات الفلسطينية أن تشرف بالقدر اللازم لضمان تدريس هذه المناهج بالصورة المطلوبة ومن قبل معلمين مؤهلين.
3. يتوجب على السلطات الفلسطينية تقديم تمويل للمدارس التابعة للكنيسة والتي يدرس فيها طلاب في سن التعليم الإلزامي، مساو للتمويل الذي يمنح للمدارس الفلسطينية، ولا يجوز أن يكون تمويل دولة فلسطين لمؤسسات تربوية كنسية أدنى من التمويل الذي يمنح لمؤسسات مماثلة لما بعد هذا السن.
4. تضمن السلطات الفلسطينية حق الطلاب المسيحيين في التربية الدينية المسيحية في المدارس العامة، بالتنسيق مع السلطة الكنسية ذات الشأن.

مادة (21)

تقبل المؤسسات التربوية الكنسية من أي نوع كانت وبمحض إرادتها واعتباراتها فقط، أي طالب تقدم لها بطلب قبول أو تقدم به والداه أو أولياء أمره.

مادة (22)

تعترف دولة فلسطين بشهادات أكاديمية تمنحها جامعات معترف بها من قبل الفاتيكان، وذلك وفق القانون الفلسطيني.

مادة (23)

1. يحق للكنيسة الوصول إلى وسائل الإعلام الخاضعة لدولة فلسطين، على أساس متكافئ.
2. يحق للكنيسة أن تمتلك وتدير أنواعاً شتى من وسائل التواصل الاجتماعية المسموعة والمرئية والإلكترونية استناداً إلى نصوص القوانين الفلسطينية.

مادة (24)

يحق للكنيسة تسلم أموال لصالح مؤسساتها الروحية والرهبانية والخيرية والتربوية، والاجتماعية والثقافية، سواء كانت هذه الأموال تبرعات أو كانت مكتسبة محلياً أم من الخارج.

الفصل السابع حقوق الملكية، الأملاك الكنسية، والضرائب

مادة (25)

1. يحق للكنيسة اقتناء أموال منقولة أو غير منقولة، والحفاظ عليها، وإدارتها، ويمارس هذا الحق من قبل أية شخصية قانونية كنسية، وفقاً للقانون الفلسطيني.
2. يحق للكنيسة اقتناء أملاك، والحفاظ عليها وإدارتها وتطويرها وتحسينها وتبديلها بأي شكل كان، وفقاً للقانون الفلسطيني.
3. يخضع للقانون الفلسطيني كل ما يتعلق بالمتعلقات الكنسية، بما في ذلك العقود من أي نوع كان، مع الأخذ بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة (7) من هذه الإتفاقية.

مادة (26)

1. تتمتع أملاك الكنيسة المنقولة أو غير المنقولة التي تستخدم للشعائر الدينية ولحرية العبادة، مثل المزارات والكنائس والكابلات وسائر أماكن العبادة والأديرة والدور الرهبانية والمقابر وأماكن مقدسة أخرى، ودور ضيافة تمتلكها الكنيسة، بحصانة من خطر المصادرة أو الاستملاك أو الاستيلاء.
2. لا يجوز للدولة أن تضع يدها عن طريق المصادرة أو الاستملاك أو الاستيلاء أو وسائل أخرى على أية ممتلكات كنسية إلا لأغراض عامة، ودون أي تمييز، ووفق إجراءات قانونية تضمن بصورة خاصة مبدأ التناسب، واستنفاد كافة الخيارات لتحقيق الهدف المراد من وضع اليد أو المصادرة أو الاستملاك بأقل الوسائل ضرراً ولتقاضي أي شك، التحفظات المذكورة بخصوص الاستملاك، لا تنطبق على قرارات المحاكم في قضايا تخص القانون المدني وتنفيذها.

مادة (27)

1. تعفى المعاملات والأملاك التابعة لشخصيات قانونية أو لمؤسسات كنسية من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها، نظراً للغايات الدينية والأدبية والتربوية والخيرية لهذه المؤسسات.
2. لا ينطبق الإعفاء المذكور أعلاه على أية ممتلكات كنسية تستخدم من قبل طرف آخر أو على طرف آخر يستأجر أو يستخدم أو يستفيد بأية صورة من الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة التي تخص الكنيسة أو أية شخصية قانونية كنسية تخضع هذه الأملاك أو الطرف الآخر للضريبة وفق القانون الفلسطيني.
3. تلغى كل الضرائب غير المدفوعة والمترتبة على الكنيسة وأية شخصية قانونية كنسية، التي يشملها الإعفاء المذكور أعلاه، لدى توقيع هذه الإتفاقية.
4. يشكل الفريقان بعد التوقيع على هذه الإتفاقية لجنة مشتركة لدراسة كل المسائل التي تخص تنفيذ نصوص هذه المادة، وتقتراح اللجنة إذا لزم الأمر أو كان مفيداً، إبرام إتفاقية ملحقة أو بروتوكول إضافي يتم توقيعه من قبل الفريقين.

مادة (28)

1. يعفى من ضريبة الدخل الأساقفة والكهنة والشمامسة، والرجال والنساء المكرسون، الذين يتقاضون من الكنيسة مخصصات مقابل خدماتهم الكنسية، يشمل هذا الإعفاء المبالغ التي تصرفها الكنيسة للأشخاص المكرسين الخادمين في الكنيسة المشار إليهم أعلاه لضمان معيشتهم بكرامة، حسبما تقتضيه دعوتهم.
2. يقوم الفريقان بإنشاء لجنة مشتركة لدى توقيع هذه الاتفاقية لدراسة كل المسائل التي تخص مشاركة الأشخاص من الفئات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، ضمن خطط ضمان اجتماعي إلزامية.

مادة (29)

- لا يفهم من المادتين (27، 28) المذكورتين أعلاه، ولا يترتب عليهما أي انتقاص أو إلغاء لحقوق أو لمعونات مالية أو لإعفاءات وفقاً لنصوص القوانين الفلسطينية ذات العلاقة.

الفصل الثامن**الأحكام الختامية****مادة (30)**

- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني، بعد إعلام خطي متبادل من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات الدستورية أو الداخلية للمصادقة على الاتفاقية.

مادة (31)

1. يجوز لأي من الفريقين طلب التشاور مع الفريق الآخر في حالة نشوء صعوبات في تفسير أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، من أجل تطوير إجراءات مناسبة لضمان تنفيذ الاتفاقية، ولا تعفي هذه الصعوبات أيّاً من الفريقين من التقيد بالتزاماتها طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، إلى أن تحل هذه الصعوبات.
2. يتم تسوية أي نزاع ينشأ بين الفريقين فيما بينهما بروح طيبة وبروح تعاون وبنية صادقة لحل المشاكل بصورة فعالة.
3. تعدل هذه الاتفاقية برضى متبادل وبموافقة خطية من قبل الفريقين، ويصبح التعديل ساري المفعول بشروط مماثلة لتلك الواردة في المادة (30)، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (32)

- يجتمع الفريقان من أجل مراجعة هذه الاتفاقية بناءً على طلب أحد الطرفين، أو في ختام خمسة أعوام بعد أن أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول، إلا إذا أعلم بعضهما بعضاً خطياً أن لا حاجة إلى مثل هذه المراجعة.

ما سبق هو بمثابة اتفاقية عقدت بين الكرسي الرسولي ودولة فلسطين.

شهادةً على ذلك، إن الموقعين أدناه، بتفويض رسمي من قبل حكومتيهما، وقعا على هذه الاتفاقية.

تم التوقيع على نسختين في الفاتيكان في اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو (حزيران) عام 2015م، باللغة الإنجليزية، والنسختان ساريتا المفعول بصورة متساوية.

عن دولة فلسطين

عن الكرسي الرسولي

رياض المالكي

بول جلاهر

وزير الخارجية

(Paul R. Gallagher)

رئيس الأساقفة بول ر. جلاهر

الأمين العام للعلاقات مع الدول

ملاحظة: وفقاً لما تم الاتفاق عليه فإن النص الأصلي المعتمد رسمياً هو النص الموقع من قبل الطرفين باللغة الإنجليزية، وهذه الترجمة عن الأصل موافق عليها من قبل الطرفين.

القاصد الرسولي

Mgr. Giuseppe Lazzarotto

مرسوم رقم (4) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م، بشأن الانتخابات العامة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية من الأخوة التالية أسمائهم:

- | | |
|--------------|--------------------|
| رئيساً | 1. د. حنا ناصر |
| أميناً عاماً | 2. د. لميس العلمي |
| عضواً | 3. مازن سيسالم |
| عضواً | 4. د. خولة الشخشير |
| عضواً | 5. شكري النشاشيبي |
| عضواً | 6. اسحق مهنا |
| عضواً | 7. ياسر موسى حرب |
| عضواً | 8. يوسف عوض الله |
| عضواً | 9. أحمد الخالدي |

مادة (2)

تتولى اللجنة أعلاه إدارة الانتخابات والإشراف عليها والتحضير لها وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لنزاهتها وحربيتها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/30 ميلادية
الموافق: 21/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (51) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار المصادقة على استملاك لجزء من قطعة أرض في بيت عور التحتا للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (102) لسنة 2015م، الصادر بتاريخ 2015/08/29م،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/08/04م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي رقم (102) لسنة 2015م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعة أرض من أراضي بيت عور التحتا بمحافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة، ليصبح على النحو الآتي:

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية للقسيمة رقم (3) مؤقت البالغ مساحتها (4624) أربعة آلاف وستمئة وأربعة وعشرون متراً مربعاً، من قطعة الأرض رقم (225) من حوض المساطيح رقم (2) من أراضي بيت عور التحتا في محافظة رام الله والبيرة، لصالح مجلس قروي بيت عور التحتا، لغايات إقامة مبنى متعدد الأغراض للمنفعة العامة، وفق خارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)


على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/08 ميلادية
الموافق: 29/ ربيع الثاني/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (52) لسنة 2016م بشأن نقل السيدة/ فداء أبو حميد إلى الصندوق القومي الفلسطيني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/02/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ فداء موسى منصور أبو حميد الموظفة بوزارة المالية والتخطيط إلى الصندوق القومي الفلسطيني باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/02/28 ميلادية
الموافق: 19/ جمادى الأولى/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (53) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملاك قطعتي أرض في محافظة طوباس والأغوار الشمالية للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (17/62/05م.و.ر.ح) لسنة 2015م،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2016/01/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لمساحه (15308) خمسة عشر ألفاً وثلاثمائة وثمانية أمتار مربعة من قطعة الأرض رقم (4) من الحوض رقم (8)، وما مساحته (44817) أربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وسبعة عشر متراً مربعاً، من قطعة الأرض رقم (1) من الحوض رقم (9) من أراضي بلدة تياسير في محافظة طوباس والأغوار الشمالية، لغاية استخدامها من أجل مشروع محطتي ضخ المياه، لصالح سلطة المياه الفلسطينية للمنفعة العامة، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعتي الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطعتي الأرض المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/16 ميلادية
الموافق: 07/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المحاكمة
القضاء
القريبة
الحوض
الحوض
نظمت بطلب - بلدية طوباس

طوباس
طوباس
تيا سير
الطبين A
المصقاع 9
قطعة 1

جدول الأرقام قطعة 1 - حوض 1 - العرين

المساحة	رقم القطعة	مؤقت
9 541	1	1
15 300	2	2
10 843	3	3
35 692	(4)	

جدول الأرقام قطعة 1 - حوض 1 - المصقاع

المساحة	رقم القطعة	مؤقت
24 692	a	a
20 125	b	b
44 847	(5)	

الجزء الخمس للمحل


الجزء الخمس للمحل


ملاحظات
1- الحوض غير الموصوفة غير بارورة


195000
188655


حوض 12 أراضي طوباس
قطعة رقم 13

منطقة









مخطط تقسيم وراثية بين المستأجرين
المستأجرين

- ١ - شامة
- ٢ - شامة
- ٣ - شامة
- ٤ - شامة
- ٥ - شامة
- ٦ - شامة

توزيع الشهور
شامة شامة شامة

علم المجلس البلدي

قرار رقم (54) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسمائهم كل حسب الدرجة نظير اسمه، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	اسم الموظف	جهة العمل	الدرجة
1.	لوي حسين عبد الرحيم السعدي	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A3
2.	إياد علي حسن نصر	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
3.	ماجد فايق حسن الحلو	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
4.	مروان عبد القادر أحمد مهنا	الهيئة العامة للشؤون المدنية	مدير عام درجة A4
5.	رائد جبر سعيد فتوح	الإدارة العامة للمعابر والحدود	مدير عام درجة A4

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/23 ميلادية
الموافق: 14/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (55) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس، وذلك على النحو الآتي:

- | | |
|-----------------------|--------------------------------------|
| رئيساً | 1. السيد/ عرفات الهدمي |
| نائباً للرئيس | 2. السيد/ كامل الشيخ قاسم |
| أميناً للسر | 3. السيد/ عدنان كمال |
| أميناً للصندوق | 4. السيد/ فريد الطويل |
| رئيساً للجنة العطاءات | 5. السيد/ عمر الخطيب |
| عضواً | 6. السيد/ عبدالله صبري |
| عضواً | 7. السيد/ إسماعيل قدورة |
| عضواً | 8. السيدة/ إحسان عطية |
| عضواً | 9. السيد/ رفيق الحسيني |
| عضواً | 10. السيد/ فاروق عبد الرحيم |
| عضواً | 11. السيد/ خالد الكالوتي |
| عضواً | 12. السيد/ "محمد إبراهيم" ناصر الدين |

مادة (2)

تمارس الهيئة الإدارية مهامها لغاية تاريخ 2019/08/03م.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/27 ميلادية
الموافق: 18/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (56) لسنة 2016م بشأن تعيين قضاة صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (5) لسنة 2016م، المنعقدة بتاريخ
2016/03/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل أعضاء النيابة العامة التالية أسمائهم، وتعيينهم قضاة صلح، وهم:

1. السيد/ طارق عوني حسين بدر.
2. السيد/ محمد عوض محمد حسين.
3. السيد/ أيمن محمد حسين ناصر ظاهر.

مادة (2)

تحتسب للمذكورين أعلاه أقدمية العمل في النيابة العامة.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/31 ميلادية
الموافق: 22/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (57) لسنة 2016م بشأن تشكيل المحكمة الدستورية العليا

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م،
وبعد التشاور مع مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل المحكمة الدستورية العليا على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | 1. السيد/ محمد عبد الغني أحمد الحاج قاسم |
| نائباً للرئيس | 2. السيد/ أسعد بطرس سعيد مبارك |
| عضواً | 3. السيد/ عبد الرحمن عبد الحميد عبد المجيد أبو نصر |
| عضواً | 4. السيد/ فتحي عبد النبي عبدالله الوحيدي |
| عضواً | 5. السيد/ فتحي حمودة أبو سرور |
| عضواً | 6. السيد/ حاتم عباس محمد صلاح الدين |
| عضواً | 7. السيد/ رفيق عيسى إبراهيم أبو عياش |
| عضواً | 8. السيد/ عدنان مطلق محمود أبو ليلي |
| عضواً | 9. السيد/ فواز تيسير فؤاد صايمه |

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/31 ميلادية
الموافق: 22 جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (58) لسنة 2016م بشأن المصادقة على استملاك قطع أراضي في محافظة رام الله والبيرة للمنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، المعمول به في المحافظات الشمالية،
وبناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2015/09/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيابة الفورية لقطع الأراضي التالية من أراضي بيتونيا في محافظة رام الله والبيرة، لغايات المنفعة العامة ولصالح وزارة الداخلية/ الأمن الوقائي:

1. قطعة الأرض رقم (37) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (556) خمسمائة وستة وخمسون متراً مربعاً.
2. قطعة الأرض رقم (38) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (558) خمسمائة وثمانية وخمسون متراً مربعاً.
3. قطعة الأرض رقم (141) من الحوض رقم (11) حي (2)، والبالغ مساحتها (636) ستمائة وستة وثلاثون متراً مربعاً.
4. قطعة الأرض رقم (32) من الحوض رقم (11) من الحي الشرقي الجنوبي (3)، والبالغ مساحتها (1269) ألف ومئتان وتسعة وستون متراً مربعاً.

مادة (2)

تتولى وزارة المالية دفع قيمة التعويض لأصحاب قطع الأراضي المستملكة حسب الأصول القانونية.

مادة (3)

على مالكي قطع الأراضي المذكورة في المادة (1) أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية
الموافق: 26 جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2016م بشأن نقل العقيد/ بلال حالوب إلى مرتب المخابرات العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2014م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل العقيد/ بلال أديب عبد الرحيم حالوب نائب محافظ محافظة طولكرم من وظيفته الحالية إلى مرتب المخابرات العامة بنفس رتبته العسكرية الحالية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية
الموافق: 26/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (60) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ أحمد براك نائباً عاماً لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2016/04/03م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمد براك محمد بن حمد نائباً عاماً لدولة فلسطين.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/04 ميلادية

الموافق: 26/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (61) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ مصطفى الديراويّة نائباً لمحافظة طولكرم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراويّة الموظف في ديوان الموظفين العام، وتعيينه نائباً لمحافظة طولكرم بدرجة (A3).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/06 ميلادية
الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (62) لسنة 2016م بشأن تعيين السيد/ كمال أبو الرب نائباً لمحافظ محافظة جنين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ كمال محمد محمود أبو الرب نائباً لمحافظ محافظة جنين بنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/06 ميلادية

الموافق: 28/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (63) لسنة 2016م بشأن نواب القاضي/ موسى شكارنة رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/05م،
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته الطارئة رقم (6) بتاريخ 2016/03/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نواب القاضي/ موسى محمد موسى شكارنة ليعمل رئيساً لهيئة تسوية الأراضي والمياه لمدة ثلاث سنوات، مع احتفاظه بحقوقه وامتيازاته كافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/07 ميلادية
الموافق: 29 جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (64) لسنة 2016م بشأن نذب القاضي/ رشا حماد مديراً للمعهد القضائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبعد الاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2008م، بشأن إنشاء المعهد القضائي،
وعلى نظام المعهد القضائي رقم (7) لسنة 2008م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2016/04/05م،
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته الطارئة رقم (6) بتاريخ 2016/03/30م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب القاضي/ رشا إبراهيم عبدالله حماد لتعمل مديراً للمعهد القضائي لمدة ثلاث سنوات، مع احتفاظها بحقوقها وامتيازاتها كافة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/07 ميلادية
الموافق: 29/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (65) لسنة 2016م بشأن ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر الفارس إلى رئيس نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب القائم بأعمال النائب العام بتاريخ 2016/02/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية وكيل النيابة العامة/ ماهر تحسين عبد الرؤوف الفارس إلى رئيس نيابة عامة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/07 ميلادية
الموافق: 29 جمادى الآخرة / 1437 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (66) لسنة 2016م بشأن ترقية عدد من معاوني النيابة العامة إلى وكلاء نيابة عامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب القائم بأعمال النائب العام بتاريخ 2016/02/07م،
وبعد موافقة وزير العدل بتاريخ 2016/02/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية معاوني النيابة العامة التالية أسمائهم إلى وكلاء نيابة عامة، وهم:

1. السيد/ بشار ماجد علي فرج.
2. السيد/ عبد الكريم محمد عبد الكريم حسين.
3. السيد/ جهاد محمود إبراهيم صباح.
4. السيدة/ سناء نافع إبراهيم عنبتاوي.
5. السيد/ إياد محمد يوسف جرار.
6. السيد/ راغب علي راغب صالح.
7. السيد/ مجدي سليم حسن قريع.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/07 ميلادية
الموافق: 29/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (67) لسنة 2016م بشأن ترقية موظفين في مكتب المنظمات الشعبية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي مكتب المنظمات الشعبية التالي اسميهما، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ محمد يعقوب عبد القادر النوباتي إلى درجة وكيل (A1).
2. السيد/ نعيم أحمد حسين مرار إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/07 ميلادية
الموافق: 29/ جمادى الآخر/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (68) لسنة 2016م بشأن التعويض عن استملاك أرض

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الأراضي (استملاكها لغايات المنفعة العامة) رقم (24) لسنة 1943م،
وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2012م،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2016/02/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن تعويض السيد/ راضي سليمان أبو ريذة عن القسيمة رقم (13) من قطعة الأرض رقم (5056) من أراضي السبع، المستملكة بموجب القرار الرئاسي رقم (136) لسنة 2012م، وذلك بالقسيمة رقم (11) من قطعة الأرض الحكومية رقم (5056) من أراضي رفح العمور والبالغة مساحتها (72) دونماً بدلاً عن التعويض المالي المستحق له من حساب الخزينة العامة عن استملاك أرضه.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/04/10 ميلادية
الموافق: 03/ رجب/ 1437 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2016م بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته، لا سيما المادة (15/ج) منه، وبعد الاطلاع على النظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2006م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

المجلس: مجلس الخدمات المشترك.

الهيئة العامة: الهيئات المحلية الأعضاء في المجلس، ويمثلها رؤساء مجالس الهيئات المحلية أو من ينوب عنهم من أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

الهيئة الإدارية: أعضاء الهيئة الإدارية المنتخبون من الهيئة العامة والأعضاء الدائمون حسب مقتضى الحال والمفوضون بإدارة شؤون المجلس.

الرئيس: رئيس الهيئة الإدارية المنتخب وفقاً لأحكام هذا النظام.

المدير التنفيذي: الشخص المعين من المجلس بالتنسيق من الهيئة الإدارية والمصادق عليه من الوزير.

مادة (2)

النطاق

تطبق أحكام هذا النظام على مجالس الخدمات المشتركة.

مادة (3)

إنشاء المجلس

1. تقوم الهيئات المحلية الراغبة بإنشاء مجلس خدمات مشترك بتوقيع اتفاقية تمهيدية توضح بالحد الأدنى (الهيئات المحلية الأعضاء وعدد سكانها، وأهداف المجلس، والمساهمات، وطبيعة الخدمة المقدمة)، وترفق الاتفاقية بطلب رسمي للوزير لإصدار قرار الإنشاء.

2. يحدد الوزير بقرار إنشاء المجلس أهدافه وصلاحياته، ويُلحق القرار مع أحكام النظام الداخلي له، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.
3. يتقدم المجلس بنظامه الداخلي للمصادقة عليه من الوزير خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشائه، وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (4)

الشخصية الاعتبارية للمجلس

يكون للمجلس شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة، ويتحمل الالتزامات ضمن المهام والصلاحيات والأهداف المحددة له في قرار إنشائه.

مادة (5)

حدود صلاحيات المجلس

يمارس المجلس صلاحياته ضمن حدود صلاحيات الهيئات المحلية الأعضاء، ما لم ينص قرار الإنشاء على خلاف ذلك.

مادة (6)

الهيئة العامة للمجلس

يعتبر عضواً في الهيئة العامة كل هيئة محلية صدر قرار من الوزير باعتبارها عضواً في المجلس، ويمثلها رئيس مجلس الهيئة المحلية أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الهيئة المحلية.

مادة (7)

جلسات الهيئة العامة

1. تجتمع الهيئة العامة لجلسة عادية مرتين على الأقل سنوياً بناءً على دعوة من الرئيس للتقرير بشأن:

- أ. المصادقة على التقرير السنوي الإداري والمالي والموازنة السنوية.
 - ب. إقرار سياسات العمل والخطط الاستراتيجية والتنفيذية الموضوعة لتنفيذ هذه السياسات.
 - ج. مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المفروضة على الأعضاء لقاء الخدمات التي يقدمها المجلس.
 - د. إجراء تعديلات على النظام الداخلي أو الاتفاقية التمهيدية، ورفعها للوزير للمصادقة.
 - هـ. انتخاب هيئة إدارية جديدة للمجلس عند انتهاء دورتها.
2. تجتمع الهيئة العامة لجلسة غير عادية في أي وقت بناءً على دعوة من الرئيس أو بطلب مقدم من ثلث الأعضاء للتقرير بشأن أية مسألة من المسائل الآتية:
- أ. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بحل المجلس المشترك وتصفية أعماله.
 - ب. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بشأن توسيع صلاحيات وأهداف المجلس.

- ج. التوصية المرفوعة من الهيئة الإدارية بإضافة أية هيئة محلية جديدة أو تجمعات سكانية أو بفصل أو انسحاب أية هيئة محلية من عضوية المجلس.
- د. التوصية المقدمة من ثلثي أعضاء الهيئة العامة بحجب الثقة عن الهيئة الإدارية.
3. يبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بأسبوع واحد على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة العامة، وموافقهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.

مادة (8)

النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة

1. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة العامة صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وبما لا يقل عن (51%) من عدد الأصوات، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر، على ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء.
2. تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالتصويت الحر والمباشر، ويكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة عدداً من الأصوات حسبما يحدده قرار إنشاء المجلس أو النظام الداخلي، على ألا يزيد عدد الأصوات لأي عضو عن (40%) من مجموع الأصوات، وتصدر القرارات بأغلبية عدد الأصوات.
3. على الرغم مما ورد في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة، يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد عند انتخاب أعضاء الهيئة الإدارية.

مادة (9)

الهيئة الإدارية للمجلس

1. يتولى إدارة المجلس هيئة إدارية مكونة من عدد لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة انتخاباً حراً ومباشراً، وتجري عملية الانتخاب تحت إشراف الوزارة.
2. يقتصر حق الترشح لعضوية الهيئة الإدارية على عضو الهيئة العامة المسدد لكامل التزاماته تجاه المجلس حتى تاريخ الترشح.
3. يجوز للمجلس أن ينص في نظامه الداخلي أو قرار إنشائه على وجود أعضاء هيئة إدارية دائمين، على ألا يزيد عددهم عن الثلث.
4. تنتخب الهيئة الإدارية رئيساً لها ونائباً للرئيس بطريق الاقتراع السري تحت إشراف الوزارة.
5. يُصدر الوزير قراراً بالمصادقة على انتخاب أعضاء ورئيس ونائب رئيس الهيئة الإدارية.
6. للوزير بالتنسيق مع الهيئة الإدارية انتداب ممثل أو أكثر للمشاركة في جلسات الهيئة الإدارية بهدف تقديم الدعم والتوجيه، ولا يحق له المشاركة بالتصويت على القرارات.
7. تكون مدة الدورة الانتخابية للهيئة الإدارية أربع سنوات من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات.
8. تقوم الهيئة الإدارية عند انتهاء دورتها بإعداد تقرير إداري ومالي ختامي عن كافة أعمال المجلس خلال دورتها، ويرفع للهيئة العامة.

مادة (10)**اجتماعات الهيئة الإدارية**

1. تجتمع الهيئة الإدارية جلسة عادية واحدة على الأقل كل شهر، يعين موعدها ومكان انعقادها بقرار منها.
2. يجوز للرئيس أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن الثلث دعوة الهيئة الإدارية إلى عقد جلسة غير عادية.
3. يُبلغ الأعضاء بموعد كل جلسة وجدول أعمالها قبل عقدها بثلاثة أيام على الأقل، ولا يجوز بحث أي موضوع خارج جدول الأعمال، إلا بحضور ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية وموافقهم بالإجماع على طرح الموضوع للبحث.
4. يترأس الرئيس جلسات الهيئة الإدارية، وفي حال غيابه يتولى نائب الرئيس مهامه وصلاحياته، وفي حال غياب الرئيس ونائبه يترأس الجلسات أكبر الأعضاء سناً.

مادة (11)**النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإدارية**

1. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة الإدارية صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها (النصف + 1)، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في جلستين متتاليتين تعتبر الجلسة الثالثة قانونية بمن حضر من الأعضاء، على ألا يقل الحضور عن ثلث الأعضاء.
2. تتخذ الهيئة الإدارية قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوتاً مرجحاً.
3. يعتبر انعقاد جلسات الهيئة الإدارية للمجلس المكون من هئتين محليتين فقط صحيحاً بحضور ثلثي الأعضاء، وتتخذ قراراتها بأغلبية الثلثين.
4. لا يجوز الإنابة أو التوكيل في حضور جلسات الهيئة الإدارية.

مادة (12)**صلاحيات وواجبات الهيئة الإدارية**

- مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذا النظام، يكون للهيئة الإدارية الصلاحيات الآتية:
1. متابعة تنفيذ قرار الوزير بإنشاء المجلس وتطوير أهدافه، والتزام المجلس بالتشريعات القانونية ذات العلاقة.
 2. مراجعة سياسات واستراتيجيات العمل والخطط التنفيذية السنوية اللازمة لتنفيذها ومناقشتها مع موظفي المجلس، ورفعها للهيئة العامة لإقرارها، ومتابعة تنفيذها.
 3. إقرار لوائح العمل الداخلية اللازمة لتنفيذ أعمال المجلس.
 4. مراجعة مشروع الموازنة وعرضه على الهيئة العامة لإقراره وإحالة للوزير للمصادقة.
 5. تحديد مقدار الرسوم والنفقات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المفروضة على الأعضاء، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ويتم احتساب الرسوم على أساس الاسترداد الكامل للتكلفة.

6. تحديد مقدار الاحتياط النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به.
7. مراجعة التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس، وعرضه على الهيئة العامة لإقراره، ورفعها للوزارة.
8. تشكيل اللجان المهنية الضرورية لسير العمل.
9. التقرير بخصوص تعديلات الرواتب وترقيات الموظفين والزيادات السنوية والمكافآت.
10. النظر واتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص أي شكوى أو خلاف ترفعه أي هيئة محلية عضو في المجلس ومتعلق بأداء الإدارة التنفيذية للمجلس.
11. تعيين مدقق الحسابات ومناقشة تقريره السنوي، ورفعها للهيئة العامة لإقراره.
12. إدراج أي مسألة على جدول أعمال جلسة الهيئة العامة العادية أو غير العادية.
13. تعيين المدير التنفيذي بعد مراعاة أصول التوظيف والمؤهل العلمي والخبرة، ورفعها للوزير للمصادقة.
14. الاستعانة بالخبراء والمستشارين للاسترشاد بأرائهم وخبراتهم في تطوير أنظمة العمل.

مادة (13)

صلاحيات وواجبات الرئيس

يمارس الرئيس الصلاحيات التنفيذية الآتية:

1. تمثيل المجلس أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية.
2. تمثيل المجلس في توقيع عقود الرهن والإيجار والاقتراض والصلح والعطاءات والتعهدات والمقاولات والالتزامات والبيع والشراء، وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.
3. إعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوة لجلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادية وغير العادية.
4. الإشراف على شؤون الموظفين، وتكون له مرجعية دوائر المجلس.
5. تقديم التقرير الإداري والمالي السنوي عن أعمال المجلس للهيئة العامة وفق الخطة الاستراتيجية.
6. متابعة جباية الالتزامات المالية على الأعضاء.
7. متابعة تنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
8. المحافظة على حقوق ومصالح المجلس والدفاع عنها بالطرق القانونية.
9. إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وتصريف شؤونه.
10. إيفاد الموظفين للمشاركة في البعثات الدراسية والدورات التدريبية والندوات.

مادة (14)

المكافآت المالية للهيئة الإدارية

للووزير بتوصية من الهيئة العامة المصادقة على صرف مكافأة مالية للرئيس أو للرئيس وأعضاء الهيئة الإدارية لمرّة واحدة أو بصورة دورية، وفقاً لمعايير تحدد بتعليمات يصدرها الوزير.

مادة (15)**شغور منصب الرئيس أو العضو**

1. يعتبر منصب الرئيس أو العضو في الهيئة الإدارية شاغراً في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الاستقالة.
 - ب. صدور حكم قضائي نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالأمانة أو الشرف.
 - ج. الغياب عن ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع تقبله الهيئة الإدارية.
 - د. شغور أو فقدان ممثل الهيئة المحلية لعضويته في الهيئة المحلية الممثل لها.
2. على الهيئة المحلية التي شغل تمثيلها لأي سبب من الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إجراء المقتضى القانوني بتسمية ممثليها في عضوية المجلس، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الشغور.
3. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، إذا شغل منصب الرئيس يتولى نائب الرئيس إدارة شؤون المجلس، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال شهر من تاريخ الشغور.

مادة (16)**تعديل نطاق صلاحيات المجلس**

للهيئة العامة بتوصية من الهيئة الإدارية اتخاذ قرار بمصادقة الوزير بتعديل صلاحيات المجلس أو بضم هيئات محلية جديدة أو تجمعات سكانية أو بفصل أية هيئة محلية من أعضائها، ويتضمن القرار الأحكام التفصيلية، بما في ذلك تسوية الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمجلس أو بالخلف الخاص (دائني المجلس ومدنييه).

مادة (17)**الانسحاب من المجلس**

1. يشترط لانسحاب الهيئات المحلية الأعضاء من المجلس الآتي:
 - أ. ألا يترتب على الانسحاب ضرراً جوهرياً أو إخلالاً بصلاحيات وواجبات المجلس.
 - ب. تسديد كافة التزاماتها المالية تجاه المجلس.
 - ج. تقديم إشعار خطي للهيئة الإدارية قبل ستة أشهر من تاريخ سريان الانسحاب، ويحق لها سحب الإشعار خلال هذه المدة.
2. تشكل الهيئة الإدارية خلال مدة الإشعار لجنة مختصة لتحديد الحقوق والالتزامات والضرر المتوقع على انسحاب الهيئة المحلية.
3. ترفع الهيئة الإدارية تقرير اللجنة مقروناً بتوصياتها إلى الهيئة العامة لاتخاذ القرار المناسب بمصادقة الوزير.
4. مع مراعاة الأحكام الواردة بالفقرتين (1، 2) من هذه المادة، تنحصر حقوق الهيئة المحلية المنسحبة بنسبة مساهماتها في المجلس فقط.

مادة (18)**إشغال وظائف المجلس**

1. تكون الأولوية في إشغال وظائف المجلس للموظفين العاملين لدى الهيئات المحلية الأعضاء بطريق التكليف، على أن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة.
2. يتقاضى الموظفون رواتبهم من صندوق الهيئة المحلية المكلف منها أو من صندوق المجلس، وتوقع اتفاقية تفصيلية لهذا الغرض بين المجلس والهيئة المحلية.
3. في حال تقاضي الموظف لراتبه من صندوق الهيئة المحلية تجرى أعمال المقاصة شهرياً بين قيمة هذه الرواتب، وما على الهيئة المحلية من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس.

مادة (19)**حقوق الموظف المكلف**

1. تحتسب مدة تكليف الموظف للعمل بالمجلس مدة خدمة فعلية له في الهيئة المحلية المكلف منها، وتقع مسؤولية المحافظة على حقوقه الإدارية والمالية والتقاعدية على عاتقها.
2. للهيئة المحلية المكلف منها الموظف الحق في إنهاء التكليف بقرار من مجلس الهيئة المحلية بعد إشعار المجلس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

مادة (20)**تعيين الموظفين والعمال**

1. يقوم المجلس إذا دعت ضرورة العمل بتشغيل عمال أو موظفين من خارج الأجهزة الإدارية للهيئات المحلية الأعضاء في الهيئة العامة بقرار من الهيئة الإدارية.
2. تراعى الأصول القانونية في الإعلان عن الوظائف الشاغرة وشروط إشغالها، ويطبق على هذه الفئة من العمال والموظفين نظام عقود العمل الفردية، وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول بها.
3. لا تسري الأحكام والقواعد المتعلقة بتثبيت الموظفين والعمال المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئات المحلية المعمول بها على الموظفين والعاملين بنظام عقود العمل الفردية بالمجلس.
4. على كل مجلس توفير شروط السلامة والصحة المهنية للموظفين والعاملين لديه، بما في ذلك الألبسة الواقية وتأمين إصابات العمل.

مادة (21)**واجبات وصلاحيات المدير التنفيذي**

- يعين المجلس مديراً تنفيذياً بقرار من الهيئة الإدارية ومصادقة الوزير، يتولى المهام الآتية:
1. تنفيذ القرارات الخاصة بدعوة الهيئة العامة والهيئة الإدارية للجلسات العادية، وغير العادية وتوفير المتطلبات اللازمة للجلسات.
 2. تدوين وحفظ محاضر جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية وأسماء الحاضرين وأسباب التغيب، وجدول الأعمال والقرارات المتخذة وتعميمها.

3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والهيئة الإدارية بالتنسيق مع رئيس المجلس، والإحاطة بكل ما يعرقل تنفيذ هذه القرارات.
4. الإشراف الإداري الشامل على كافة العاملين بالمجلس، وإصدار الأوامر والتعليمات والنشرات اللازمة لتنظيم وتوزيع الأعمال والرقابة اليومية على سير العمل.
5. اقتراح الخطة الاستراتيجية والخطط التنفيذية، ورفعها للهيئة الإدارية للتقرير بشأنها.
6. التوقيع على سندات استلام المواد والأدوات والآلات والمعدات وقطع الغيار بعد فحصها، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المعتمدة.
7. متابعة تنفيذ كافة الأعمال اللازمة للمباني والإنشاءات والمعدات والآلات المملوكة أو الخاصة بالمجلس، والإشراف عليها والتوصية بالتصرف بها.
8. اقتراح مشاريع وخطط لتطوير الشراكة مع القطاع الخاص والاستفادة من الموارد.
9. وضع وتنسيب خطط لتدريب وتأهيل العاملين للرئيس والعمل على تنفيذها.
10. تزويد الجهات الرقابية الرسمية بالمعلومات والبيانات والمستندات المتعلقة بأعمال المجلس، ورفع التقارير الخاصة بذلك لرئيس المجلس.
11. التنسيق مع المسؤول المالي بالمجلس في إعداد مشروع الموازنة، وتحصيل الإيرادات التشغيلية.
12. تنفيذ أية قرارات أو مهام أو مسؤوليات أخرى يصدر قرار من المجلس بإسنادها إليه أو يتضمنها عقد العمل.

مادة (22)

تغيب المدير التنفيذي

في حال غياب المدير التنفيذي يصدر الرئيس قراراً بتكليف من يراه مناسباً من موظفي المجلس تكليفاً مؤقتاً خلال فترة غيابه، فإذا تعذر ذلك للهيئة الإدارية أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة لإشغال موقع المدير خلال مدة غيابه.

مادة (23)

إنهاء عمل المدير التنفيذي

- يتم إنهاء عمل المدير التنفيذي بناءً على قرار الهيئة الإدارية ومصادقة الهيئة العامة، على أن:
1. يسلم كافة ما بعهدته من مواد ومستندات وأختام وأموال، ويتم عمل محضر رسمي بذلك.
 2. استيفاء كافة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم مع المدير التنفيذي عند إنهاء العقد.

مادة (24)

الإجراءات التأديبية لموظفي وعمال المجلس

- لرئيس أو المدير التنفيذي بتفويض من الرئيس إيقاع العقوبات التأديبية على الموظفين والعاملين بالمجلس مع مراعاة الآتي:
1. أحكام قانون العمل والتشريعات الصادرة بموجبه للعاملين بموجب عقد عمل.
 2. توجيه التنبيه للموظف المكلف من الهيئة المحلية العضو.

3. توجيه شكوى للهيئة المحلية المكلف منها، والتي تتخذ بدورها العقوبة التأديبية المناسبة بحق الموظف وفق نظام موظفي الهيئات المحلية.
4. إنهاء عقد العمل أو إنهاء تكليف الموظف بالتنسيق مع الهيئة المحلية المكلف منها بعد مصادقة الهيئة الإدارية.

مادة (25)

صندوق المجلس

1. تتكون إيرادات الصندوق من المصادر الآتية:
 - أ. رسوم الاشتراك المفروض على الأعضاء أو متلقي الخدمة.
 - ب. الرسوم والإيرادات الإدارية والتشغيلية والرأسمالية المستحقة على الأعضاء.
 - ج. المنح والتبرعات والهبات غير المشروطة.
 - د. عوائد إدارة الخدمة واستثمارها.
 - هـ. أية عوائد أخرى يقرها المجلس وتصادق عليها الوزارة، أو أية ضرائب أو رسوم أو أموال مفروضة أو متأتية بمقتضى أحكام القانون، أو أي نظام صادر بالاستناد إليه، أو أي قانون أو نظام آخر نص فيه على استيفاء ضرائب أو رسوم أو مخالفات للمجلس.
2. يدفع من الصندوق كافة النفقات والمصروفات التي يصدر قراراً من الهيئة الإدارية بصرفها، وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المعمول بها لدى الهيئات المحلية.
3. لا يدفع أي مبلغ من صندوق المجلس إلا إذا كان مدرجاً ضمن الموازنة المعتمدة للسنة الجارية أو إذا قررت الهيئة الإدارية صرفه بصورة استثنائية بموافقة مسبقة من الوزير.

مادة (26)

المسؤول المالي للمجلس

1. يعين بقرار من الهيئة الإدارية مسؤول مالي ذو مؤهل علمي متخصص يتولى:
 - أ. إدارة صندوق المجلس وحساباته.
 - ب. تنفيذ جميع المهام والمسؤوليات المالية وفق الوصف الوظيفي والأنظمة والتعليمات المالية المعمول بها على المجلس.
2. تستوفي الهيئة الإدارية من المسؤول المالي والمحاسبين الضمانات والكفالات وفق النظام المالي والتعليمات المالية المعمول بها على المجلس.

مادة (27)

إنهاء عمل المسؤول المالي

1. لا يجوز إقالة المسؤول المالي أو إنهاء عمله أو قبول استقالته إلا بموجب قرار من الهيئة الإدارية.
2. لا يتم إنهاء عمل المسؤول المالي والمحاسبين إلا بعد استلام كافة ما بعهدتهم من أموال ومستندات وأختام بمحضر جرد رسمي تصادق عليه الهيئة الإدارية.

مادة (28)**اللجنة المالية للمجلس**

1. تشكل الهيئة الإدارية لجنة مالية تضم كلاً من الرئيس والمدير التنفيذي والمسؤول المالي وأي شخص آخر ترى الهيئة الإدارية أو الوزارة ضرورة لإضافة توقيعهم، ويصدر الوزير قراراً باعتمادها.
2. تسدد المدفوعات بموجب شيكات مسحوبة أو أي حوالات مالية على أحد المصارف الرسمية العاملة في فلسطين موقعة من اللجنة المالية، وتحفظ دفاتر الشيكات لدى المسؤول المالي.

مادة (29)**الموازنة السنوية**

1. تضع الهيئة الإدارية مشروع موازنتها السنوية التالية خلال الثلث الأخير من السنة المالية الجارية، ولا يعمل بهذه الموازنة إلا بعد موافقة الهيئة العامة ومصادقة الوزير.
2. يجوز للهيئة الإدارية أن تضع ملاحق للموازنة، بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (30)**التقرير المالي السنوي**

- يجب على الهيئة الإدارية أن ترفع تقريرها المالي عن السنة المالية المنصرمة للهيئة العامة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من بداية السنة المالية الجديدة، ولا يكتسب هذا التقرير صفته الرسمية إلا بعد مصادقة الوزير.

مادة (31)**أنظمة عمل المجلس**

1. تسري على أعمال المجلس أحكام النظام المالي ونظام توريد المواد وتنفيذ الأعمال المعمول بهما في الهيئات المحلية.
2. للوزير إصدار قرار بتطبيق أي من الأنظمة المعمول بها في الهيئات المحلية على المجلس.

مادة (32)**السلفة والاحتياطي النقدي**

1. تصدر الهيئة الإدارية قراراً بتحديد مقدار السلفة والاحتياطي النقدي، الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق المجلس أو في أي مكان تراه مناسباً لهذه الغاية.
2. يتم التصرف بمقدار السلفة والاحتياطي النقدي بموجب قرار من الهيئة الإدارية، ووفقاً للأصول المحاسبية المنصوص عليها في النظام المالي والتعليمات الصادرة عن الوزارة.

مادة (33)**تحصيل ديون المجلس**

يلتزم كل عضو من أعضاء الهيئة العامة بالوفاء بما عليه من التزامات مالية تجاه صندوق المجلس في الموعد الذي تحدده الهيئة الإدارية، فإذا رفض أو امتنع العضو عن ذلك، للهيئة الإدارية بعد الاجتماع معه اتخاذ الآتي:

1. تقييم الآثار المترتبة على وقف الخدمة أو فصل العضو من حيث الأضرار البيئية والاجتماعية، وغير ذلك.
2. وقف تقديم الخدمة التي يختص المجلس بتقديمها مؤقتاً.
3. التنسيق مع الوزارة للاقتطاع من المخصصات والمساعدات الممنوحة للعضو من الحكومة.
4. إذا أمعن العضو في عدم الالتزام بالوفاء بما عليه للمجلس، ترفع الهيئة الإدارية توصية للهيئة العامة بإنهاء عضويته بالمجلس بعد إشعاره بتطبيق أحكام المادة (17) من هذا النظام على حقوقه وآلية احتساب الضرر.

مادة (34)**الاقتراض**

يجوز للمجلس بتوصية من الهيئة الإدارية ومصادقة الهيئة العامة أن يقترض أموالاً من أية جهة بعد موافقة الوزير.

مادة (35)**الرقابة على أعمال المجلس**

1. يخضع المجلس في تنفيذ مهامه لجميع إجراءات وآليات التوجيه والرقابة الممنوحة للوزارة على الهيئات المحلية.
2. يلتزم موظفو المجلس بتقديم كافة التسهيلات للموظف المفوض من قبل الوزارة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات والسجلات، والحصول على صور عنها أو التحفظ عليها.
3. للوزير إصدار قرار بوقف أي إجراء مخالف لأحكام هذا النظام، أو أي تشريعات أخرى.

مادة (36)**تعيين مدقق حسابات**

على الرغم مما ورد في المادة (11/12) من هذا النظام، للهيئة الإدارية أو بتكليف من الوزير خلال العام المالي، تعيين مدقق حسابات خارجي لفحص وتدقيق كافة الأعمال والمستندات المالية والمحاسبية للمجلس، وتقديم تقرير للوزارة والهيئة العامة.

مادة (37)**التقرير السنوي لأعمال المجلس**

ترفع الهيئة الإدارية تقريراً سنوياً للوزارة بعد مصادقة الهيئة العامة، يتضمن كافة أوجه النشاطات المالية والإدارية والفنية والقانونية التي زاولها المجلس في السنة المالية المنصرمة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ السنة المالية الجديدة.

مادة (38)**تسجيل أموال المجلس**

مع مراعاة ما نص عليه قرار إنشاء المجلس من أحكام خاصة بتحديد حصص الأعضاء:

1. تُنقل ملكية كافة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بالخدمة أو الخدمات التي يقدمها المجلس من ملكية أعضاء الهيئة العامة إلى ذمة المجلس خلال مدة ستة أشهر من تاريخ قرار الإنشاء، ويعتبر العضو غير الملتزم فاقداً لعضويته.
2. تسجل ملكية أية أموال أخرى منقولة أو غير منقولة آلت إلى المجلس بعد تاريخ إنشائه باسم المجلس.

مادة (39)**التصرف في أموال المجلس**

1. لا يجوز للهيئة الإدارية أن تتصرف في ملكية أية أموال منقولة أو غير منقولة مملوكة للمجلس بالبيع أو الرهن أو التبرع أو الهبة أو الإلتاف، إلا بقرار يصدر من الهيئة العامة مصادقاً عليه من الوزير.
2. يقع باطلاً أي تصرف خلافاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، وتعتبر المسؤولية المترتبة مسؤولية شخصية تقع على عاتق مرتكبيها، مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية.

مادة (40)**عجز المجلس عن القيام بواجباته**

إذا تبين أن المجلس قد عجز عن القيام بمهامه وتحقيق أهدافه، يجوز للوزير أن يصدر قراراً بتقديم المساعدة والعون لضمان استمرار قيام المجلس بواجباته أو تعيين مراقب أو حل الهيئة الإدارية أو حل المجلس وتصفية أعماله.

مادة (41)**حل المجلس وتصفية أعماله**

1. يتم حل المجلس وتصفية أعماله بعد مراعاة الآتي:

أ. إصدار الوزير قراراً تمهيدياً باعتبار المجلس تحت التصفية، يتضمن تشكيل لجنة للتصفية ومدة عملها، وينشر القرار في صحيفتين محليتين.

- ب. تحديد اللجنة لكامل الأصول والديون الدائنة والمدينة على المجلس، ونسبة مساهمة الأعضاء، وآلية التصفية بالتنسيق مع أعضاء الهيئة العامة، وترفع توصياتها إلى الوزير.
- ج. إصدار الوزير قراراً بالتصفية النهائية وحل المجلس، وينشر في صحيفتين محليتين، متضمناً توزيع الأصول والحقوق من واقع نسبة مساهمة الأعضاء في أصول المجلس منذ إنشائه.
2. تعتبر حقوق العاملين والموظفين حقوق امتياز على باقي ديون المجلس.
3. للوزير وفق مقتضيات المصلحة العامة عدم تصفية الأموال غير المنقولة والتي آلت للمجلس عن طريق المنح والهبات، ويحدد قرار الوزير آلية التصرف بهذه الأموال في خدمة المصلحة العامة، بما في ذلك صلاحية تملكها لأي هيئة محلية أو مجلس خدمات آخر.

مادة (42)

أحكام انتقالية

على جميع المجالس القائمة قبل صدور هذا النظام تكييف أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة سنة من تاريخ سريانه.

مادة (43)

الإلغاء

1. يلغى العمل بالنظام الأساسي لمجالس الخدمات المشتركة رقم (1) لسنة 2006م.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (44)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2016/01/26 ميلادية

الموافق: 16/ ربيع الآخر/ 1437 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

دولة فلسطين
السلطة القضائية
المحكمة العليا بصفتها الدستورية

طعن دستوري

رقم: 2012 / 6

القرار

الصادر عن المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية والمأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي فريد الجلاد رئيس المحكمة العليا.
وعضوية السادة القضاة: سامي صرصور، عبد الله غزلان، هشام الحتو، رفيق زهد، هاني الناظر، مصطفى القاق.

المستدعي: محمد يوسف شاكر دحلان/ غزة، بصفته الشخصية وبصفته نائباً في المجلس التشريعي الفلسطيني.
وكلاؤه المحامون: داود درعاوي وناصر الريس وفضل ناجرة/ رام الله.

المطعون ضدهما:

1. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس بالإضافة لوظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني ممثلاً برئيس مجلس الوزراء د. سلام فياض بالإضافة لوظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2012/12/18م تقدم المستدعي بواسطة وكلائه بهذا الطعن الدستوري لدى المحكمة العليا بصفتها الدستورية مخاصماً فيه المستدعي ضدهما، طالباً الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م، الصادر عن المستدعي ضده الأول بتاريخ 2012/1/3م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد (93) بتاريخ 2012/1/25م، والمتضمن في مادته الأولى:

“رفع الحصانة البرلمانية عن المستدعي محمد يوسف شاكر دحلان، النائب في المجلس التشريعي” وذلك على سند من الادعاء بأن القرار المشار إليه مشوب بعدم الدستورية ويشكل مخالفة واضحة وصریحة للقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونفعاً لسيادة القانون وسمو القانون الأساسي

ودفاعاً عن المشروعية الدستورية، فإن المستدعي يتشرف بواسطة وكلائه بتقديم طعنه الدستوري لإصدار الحكم بعدم دستورية ذلك القرار.

وبعطف النظر على لائحة الطعن وتحت بند ثانياً وهو بعنوان (الوقائع القانونية)، نجد أن وكلاء المستدعي قد بينوا الأسانيد القانونية التي ارتأوا أن من شأنها الحكم بعدم دستورية (القرار بقانون) المشار إليه والأسباب التي قام عليها طلب الطعن في دستوريته، وهي على النحو التالي:

1. القرار بقانون (الطعين) يمثل مخالفة صريحة لنص المادة (43) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م، وكذلك يمثل مخالفة صارخة لنص المادة (2) من ذات القانون، حيث تعرض وكلاء المستدعي في هذا السياق لصلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لدى اللجوء لأعمال أحكام المادة (43) من القانون الأساسي وشروط انعقاد هذه الصلاحية، في ظل مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والمهام الرقابية المنوطة بالمجلس التشريعي على سلوك أعضائه ونطاق الحصانة البرلمانية وآليات رفعها عنهم وفق النظام الداخلي للمجلس.
- وقد خلاص هذا السبب إلى القول: أن القرار بقانون (الطعين) يمثل مظهراً من مظاهر ممارسة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لصلاحيات ليست من مهامه عملاً بأحكام المادة (43) من القانون الأساسي.
2. بالتناوب، القرار بقانون (الطعين) يمثل مخالفة جسيمة لنص المادة (43) من القانون الأساسي، معطوفة على المادة (53) من ذات القانون وخاصة الفقرة الرابعة وذلك بشأن حالة الاستعجال التي تدعو لاتخاذ إجراءات جزائية ضد عضو المجلس التشريعي وهي حالة (التلبس) وأن طول المدة من تاريخ صدور القرار (الطعين) في 2012/1/3م وحتى تاريخ إقامة الدعوى دون اتخاذ أية إجراءات قضائية ضد المستدعي عملاً بذلك القرار ودون مبرر وأساس قانوني أو إجرائي، ينفي عن القرار (الطعين) حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير عدا عن أن القرار بقانون (الطعين) لم يبين حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير والتي تبرر إصداره (وقد تم من خلال إيراد هذا السبب التعرض لما جاء في قرارات وأحكام صدرت في ظل الدساتير المصرية تم الإشارة إلى بعضها تأييداً لما تضمنه هذا السبب من أسباب الطعن).
3. القرار بقانون (الطعين) مخالف مخالفة جسيمة لنص الفقرة الثانية للمادة (53) من القانون الأساسي التي لا تجيز التعرض لعضو المجلس التشريعي بأي شكل من الأشكال ولا يجوز إجراء أي تفتيش في أمتعته أو بيته أو محل إقامته أو سيارته طيلة مدة الحصانة ... وبالتالي فإن القرار بقانون (الطعين) ودون موجب قانوني أو دستوري يبرر إصداره، يمثل تعرضاً وانتهاكاً لحق دستوري كفه القانون للمستدعي انطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات.....
4. القرار بقانون (الطعين) مخالف مخالفة جسيمة لنص المادة (26) من قانون حقوق وواجبات أعضاء المجلس التشريعي لسنة 2004م، التي حددت الحالات التي يجوز فيها رفع الحصانة عن عضو المجلس- مشروطة- بتوجيه الاتهام من قبل النيابة العامة، ومن ثم تقديم طلب خطي للمجلس يبين نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة المتوفرة.
- وبعد أن سرد وكلاء المستدعي أسباب الطعن وأسانيده، طلبوا في متن لائحته وتحت بند (الصلاحية) من المحكمة العليا- بصفتها الدستورية- النظر في هذا الطعن عملاً بأحكام المادة (104) من القانون

الأساسي، ووفقاً لأحكام المواد (24، 25، 27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، مكررين طلبهم الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم (4) لسنة 2012م المطعون بدستوريته مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإجراءات ناتجة أو مترتبة أو مرتبطة بذلك القرار واعتبارها كأن لم تكن مع تضمين المستدعي ضدهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

تقدمت الجهة المستدعي ضدها ممثلة بالنائب العام بلائحة جوابية على الطعن طلبت من خلالها رده لأسباب تمثلت بعدم استناد الدعوى (الطعن) لأي أساس قانوني سليم ولعدم اختصاص المحكمة بنظره، ولعدم صحة الخصومة وللجهالة وكون الدعوى مخالفة لأحكام القانون وعدم مطابقة لائحتها للواقع، وأبدت أن القرار موضوع الطعن قد صدر وفق أحكام القانون الأساسي وتعديلاته خاصة المادة (43) منه، وهو بالتالي يتفق مع نصوص هذا القانون ومبادئه الأساسية.

كما تضمنت اللائحة الجوابية هذه رداً على أسباب لائحة الطعن وأسانيده والمطالبة بالنتيجة رؤية الدعوى مرافعة ومن ثم ردها شكلاً و/ أو موضوعاً وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لصالح الخزينة.

وتبع ذلك أن تقدم المستدعي بواسطة وكلائه بمذكرة تعقيباً على اللائحة الجوابية المقدمة من النائب العام، كما طلب وكلاؤه من خلال تلك المذكرة النظر في هذا الطعن مرافعة.

ولما كانت هذه المحكمة قد نظرت في هذا الطعن مرافعة- وفق طلب الطرفين- وفي الجلسة الأولى المنعقدة أمامها بتاريخ 2013/2/25م، وقبل أن يكرر مساعد النائب العام اللائحة الجوابية فقد دفع بعدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر موضوع الطعن، حاملاً دفعه هذا على (أنه من المستقر فقهاً وقضائياً بأن العبرة بحقيقة الواقعة وليس بما يوصف به الحكم أو القرار أو القانون، وهكذا فإن القرار محل الطعن هو قرار إداري لإثبات حالة واقعية لعدم وجود مجلس تشريعي قائم على أرض الواقع، وعليه يجب الطعن به أمام المحكمة الإدارية وليس أمام المحكمة الدستورية، حيث أنه من المعلوم بأن القانون يعالج ويتصف بصفة الصوموم والتجريد ولا يتصف بعلاج حالة خاصة، فحين صدور ذلك القرار كان القصد منه إثبات أنه ليس هناك ما يحول دون النيابة العامة من مباشرة اختصاصها، فليس هناك مجلس تشريعي قائم فعلياً، وقد انتهت مدة الأربع سنوات، فلا هو يتولى التشريع ولا يتولى الرقابة على أعمال الحكومة، وعليه فإن على الجهة الطاعنة التوجه إلى محكمة العدل العليا وليس إلى المحكمة الدستورية، ولو افترضنا أن هناك مجلس تشريعي قائم وقدم طلب من النائب العام برفع الحصانة أصولاً وقبلاً ذلك الطلب، هل يجوز الطعن به أمام المحكمة الدستورية، الإجابة واضحة أنه لا يجوز (إلا أنه) يتعلق بقيد الإذن وهو قيد إجرائي وعليه وقبل التطرق للموضوع فإنني أدفع بعدم الاختصاص).

وبعد أن استمعت المحكمة لرد وكيل المستدعي على هذا الدفع تم إرجاء بحثه لحين البت في الطعن نهائياً ثم قام مساعد النائب العام بإبراز القرار بقانون محل الطعن وكذلك طلب رفع الحصانة والمذكرة المرسلة إلى الرئيس بذلك الخصوص، في حين رفض طلب وكيل المستدعي تسطير كتاب إلى الأمانة العامة للمجلس التشريعي لتزويد المحكمة بمحاضر ومناقشات المجلس للقانون الأساسي في قراءته المختلفة، وتبع ذلك أن ترفع وكلا الطرفين تباعاً مكرراً كل منهما ما جاء في طلباته التي أوردها من اللوائح المقدمة منه.

ونحن إذ نجد من المتوجب قانوناً مولاة البحث أولاً والتعرض لمعالجة الدفع الذي أثارته الجهة المستدعى ضدها بواسطة ممثلها مساعد النائب العام، وهو الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في هذه الدعوى، فإننا وبعطف النظر على ما هو مطعون فيه ومطلوب إلغاء من قبل الجهة المستدعية نجده قد جاء على النحو التالي، وبديباجته الصادر فيها:

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون واجبات وحقوق أعضاء المجلس التشريعي رقم (10) لسنة 2004م، والاطلاع على النظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبناءً على طلب النائب العام، ووفقاً لموجبات رفع الحصانة المرفقة مع الطلب، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

رفع الحصانة البرلمانية عن السيد/ محمد يوسف شاكر دحلان النائب العام في المجلس التشريعي.

مادة (2)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/01/03م

(توقيع)

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وفي سبيل معالجتنا للدفع المثار حول اختصاص المحكمة بنظر هذا الطعن، نرجع لما ورد في قانون المحكمة الدستورية الفلسطينية العليا رقم (3) لسنة 2006م واجب التطبيق والذي يبين في الفصل الأول من الباب الثاني منه وبموجب المادة (24) اختصاصات المحكمة الدستورية والتي خصها دون غيرها بنظر الطعون المتعلقة بأي من الأمور الواردة في الفقرات الخمس من تلك المادة وهي كما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين، في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها.
3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية عدد أعضائه والذي نراه في ضوء ما تضمنه ما هو مطعون فيه بموجب هذه الدعوى، وما نصت عليه المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية من اختصاصات تنفرد بها دون غيرها، الإجابة على ما أثير بشأن دفع الدعوى لعلة عدم الاختصاص، وما إذا كانت هذه المحكمة مختصة فعلاً أم لا بنظر الطعن المائل.

لقد تضمن القرار محل الطعن أربع مواد أشرنا إليها آنفاً، تشكل المادة الأولى منه اتخاذ إجراء تجاه المستدعي مؤداه "رفع الحصانة البرلمانية عنه"، وهي المادة الوحيدة التي تجسد ماهية هذا القرار، فيما وردت المواد الثلاث التالية لنص المادة الأولى خالية من أي سمة من شأنها أن تجعل منها مواداً وقواعد

لقانون أو نظام بالمفهوم القانوني والفقهي والموضوعي لما يجب توفره في كل منهما، الأمر الذي نرى معه أن ما هو مطعون فيه ليس "قراراً بقانون" يأخذ حكم القانون، وليس نظاماً أيضاً حتى يصار إلى اعتباره ضمن منظومة الأمور التي تختص بنظرها المحكمة الدستورية وتفرض رقابتها عليها وفق ما جاء في الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية التي جعلت لهذه المحكمة اختصاص الرقابة على القوانين والأنظمة فقط دون سواها.

ولا يغير في الأمر شيئاً، ولا يضيف على القرار الطعين صفة "قرار بقانون" مجرد عنوانته بهذه العبارة، والإشارة إلى أنه صدر بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، وما تبع ذلك من عبارات جاءت بمثابة ديباجة ترد في مستهل أي عمل قانوني سواء كان ذلك بإصدار قانون أو نظام أو قرار، إذ العبرة بما يجسده هذا العمل من واقع يعكس بالفعل الصفة القانونية الصحيحة لهذا العمل وفق ما تضمنه من مقاصد ورمى إليه من أهداف وغايات عملاً بما هو متفق عليه فقهاً وقضاً بأن "الأمر بمقاصدها".

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فضلاً عما يتضح من القرار محل الطعن أنه لا يشكل قراراً بقانون حسبما بينا آنفاً، فإن ما يميز القانون أو ما هو في حكمه أي "القرار بقانون" ما هو متفق عليه بأن القانون مجموعة من القواعد العامة المجردة التي توجه لمخاطبة الكافة أو جزء منهم للقيام بأعمال أو النهي عنها تحت طائلة المسؤولية، وتلك القواعد بعموميتها لا تقتصر على شخص بعينه، ولا يمكن أن تكون قانوناً إذا كانت كذلك، الأمر الذي نرى معه أن القرار محل الطعن وفق مضمونه لا يرقى إلى اعتباره قانوناً أو قراراً بقانون في ضوء ما يجب أن يتميز به القانون بقواعده العامة عن أية قرارات أو أعمال قانونية أخرى تصدر من أية جهة كانت بصورة أو أخرى.

ولما كان ذلك، وحيث أن القرار محل الطعن ليس قانوناً ولا يشكل في ضوء ما بيناه قراراً بقانون، حتى يندرج تحت أحكام الفقرة الأولى للمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م التي خصت المحكمة دون غيرها بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة. وحيث أن مؤدى ذلك يستوجب عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذا الطعن.

لهذه الأسباب

نقرر بالأغلبية عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص.

حكماً صدر باسم الشعب العربي الفلسطيني بحضور كل من وكيل المستدعي (الطاعن) وممثل المستدعي ضدتهما (المطعون ضدتهما) مساعد النائب العام وأفهم بتاريخ 2013/3/28م.

الرئيس

الكاتب:

دقق:

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم طرق واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء من أراضي
 كفر عين - رقم المشروع 1558/36/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تنظيمي لتنظيم طرق بعرض 12م، واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء في القطعة (573) حوض (2 ط) كرم حسين من أراضي كفر عين، رقم المشروع (1558 /36/2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة وفقاً لجدول الإحداثيات المرفق، من أراضي كفر عين في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفر عين وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

جدول الإحداثيات لمشروع هيكلية تفصيلية لغايات تنظيم طرق بعرض 12م، واقتطاع مرافق عامة ومنطقة خضراء، في القطعة (573) حوض (2 ط) كرم حسين من أراضي كفر عين، رقم المشروع (1558/36/2015).

No	EASTING	NORTHING
1	160609.17	162850.68
39	160407.92	162926.93
67	160440.39	162609.03
80	160564.82	162539.99

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض شارع من أراضي جفنا

رقم المشروع 1538/41/2011

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتقليص عرض شارع من 30م إلى 20م في القطعة (378) حوض (3 الملعب) من أراضي جفنا، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (125، 111، 212، 263، 213) من نفس الحوض، رقم المشروع (1538/41/2011) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة بالنسبة المئوية والارتدادات لمنطقة
 المراكز التجارية الرئيسية من أراضي مدينة البيرة - رقم المشروع 1501/32/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير الأحكام الخاصة بالنسبة المئوية والارتدادات لمنطقة المراكز التجارية الرئيسية في القطعة (848) حوض (10) الإذاعة من أراضي مدينة البيرة، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (847، 589، 590، 596، 361، 836، 839، 840)، رقم المشروع (1501/32/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري محلي بأحكام
 خاصة (سكن ب) من أراضي جفنا - رقم المشروع 1538/9/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع هيكل تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من زراعي إلى تجاري محلي بأحكام خاصة (سكن ب) للقطعة (101) حوض (4) الزوايا من أراضي جفنا، رقم المشروع (1538/9/2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (100، 102، 103، 115، 69) حوض (4) الزوايا في محافظة رام الله والبيرة، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي جفنا وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمادتين (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة
 بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة (140) من أراضي مدينة رام الله
 رقم المشروع 1500/28/2015

تعلم اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل أحكام القطعة (140) حوض (19) المدينة حي (4) الكرمل من أراضي مدينة رام الله، والمتعلق بالقطع المجاورة نوات الأرقام (79، 141، 29، 106، 108، 109، 110)، رقم المشروع (1500/28/2015) للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع من أراضي سردا

رقم المشروع 1572/13/2015

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة رام الله والبيرة عن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض 14م، المار في القطعة (20) حوض (1) الصفحة من أراضي سردا، رقم المشروع (1572/13/2015)، والمتعلق بالقطع المجاورة ذوات الأرقام (54، 21، 19) من نفس الحوض للاعتراضات، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية سردا وأبوقش وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حينما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صحي إلى تجاري

رقم المشروع 2015/11/1265

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من صحي إلى تجاري للاعتراضات، والمتعلق بالقطعة (ج. من 39) حوض (8197) من أراضي طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

لمحافظة طولكرم

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع وتعديل شارع

رقم المشروع 2013/5/1222

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لغايات تخفيض عرض شارع من 10م إلى 8م وتعديل شارع بعرض 6م والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (168-175، 126، 127، 183، 184، 206) حوض (8487) من أراضي ضاحية ذنابة - طولكرم، وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم

إعلان صادر عن سلطة الأراضي أمر تسوية

بموجب الصلاحيات المخولة لي في المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق، والتي تمثل جزءاً من الحوض رقم (2) المسمى المواحل من أراضي قرية بيت حنينا التابعة لمحافظة رام الله منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذا الحوض تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية، وفقاً لنص المادة رقم (6) من القانون المشار إليه.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2016/03/10 ميلادية
الموافق: 01 جمادى الآخر/ 1437 هجرية

صائب نظيف
رئيس سلطة الأراضي

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في
مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

اسم الحوض	رقم الحوض
وادي الجمل	28032

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم بتاريخ 2016/03/16م، في اليوم السادس عشر من شهر آذار من سنة 2016م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم